



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2006م - العدد: 09

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة أيام الخميس 22 ذو الحجة 1427هـ
والثلاثاء 04 والأحد 09 والثلاثاء 11 محرم 1428م
الموافق 11، 23، 28 و30 جانفي 2007م

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 10 صفر 1428هـ

الموافق 28 فيفري 2007م

فهرس

- 1- محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ص 03
(1) إثبات عضوية الأعضاء الجدد بمجلس الأمة؛
(2) إنتخاب رئيس مجلس الأمة.
- 2- محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة ص 10
(1) الإعلان عن القائمة الإسمية لرؤساء المجموعات البرلمانية؛
(2) المصادقة على تشكيلة مكتب مجلس الأمة.
- 3- محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة ص 12
■ عرض ومناقشة:
(1) نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري؛
(2) نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.
- 4- محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة ص 32
■ رد السيد وزير المالية.
- 5- محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة ص 37
■ المصادقة على:
(1) نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري؛
(2) نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.
- 6- ملحق ص 43
(1) تدخل كتابي؛
(2) نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري؛
(3) نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 22 ذو الحجة 1427 هـ
الموافق 11 جانفي 2007م

السيد بلعباس بلعباس (عضو المكتب المؤقت):
بسم الله الرحمن الرحيم.
القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الأمة المعينين من
قبل فخامة رئيس الجمهورية (جانفي 2007):
- عبد القادر بن صالح؛
- زهرة ظريف بيطاط؛
- محمد بوخالفة؛
- إبراهيم بولحية؛
- حمود شايد؛
- ليلى خيرة الطيب؛
- علي مهساس؛
- ياسف سعدي؛
- احميدة الطيب فرحات.

أعضاء مجلس الأمة المنتخبون (جانفي 2007):

- عبد القادر دحان؛
- نور الدين بلعرج؛
- الشايب بن سعيدان؛
- رشيد عساس؛
- لزهر مختاري؛
- ناصر مقراني؛
- خليل رافع؛
- محمد حجر اوي؛
- مسعود العيفة؛
- عبد القادر بوقرة؛
- مسعود قمامة؛
- حمّة علي سعدي؛
- محمد سابق؛
- بوعلام بوعلام؛
- مّحنّد آكلي سمودي؛
- شعبان بوعلاق؛
- بلعباس بلعباس؛
- التهامي بومسلاة؛
- كريم عباوي؛
- شويخ بلحاج؛
- الطيب بوسليم؛
- ميلود ميم؛
- محمد الصالح زيتوني؛
- مصطفى بوسلبة؛
- كمال بوناح؛
- أحمد هني؛
- محمد لزرق؛
- حسين داود؛
- محمد بسايح؛
- إبراهيم لعروسي؛
- جلول خضرة براهمة؛
- محمد رحالي؛
- محمد حماني؛
- عبد الله بن تومي؛
- بوعلام درماشيني؛
- سعيد عروسي؛

الرئاسة: السيد الطاهر زبييري أكبر الأعضاء سنًا،
بمساعدة السيّد حسين داود وبلعباس بلعباس
أصغر الأعضاء سنًا.

تمثيل الحكومة: السيد عبد العزيز زياري، وزير
العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثامنة والثلاثين صباحا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة
مفتوحة.

أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة
الموقر، ويسرني إخباركم أنه طبقا لأحكام المادة 113
من الدستور فقد اخترت لرئاسة هذه الجلسة لأنني
أكبركم سنًا، بمعية السيدين: حسين داود وبلعباس
بلعباس بصفتهم أصغر الأعضاء سنًا. (تصفيق)
وعملا بأحكام المواد 02، 03 و05 من النظام
الداخلي للمجلس، يتضمّن جدول أعمال هذه الجلسة
مناداة أعضاء مجلس الأمة وانتخاب لجنة إثبات
العضوية والمصادقة على تقريرها، وأخيرا انتخاب
رئيس المجلس.

وقبل الشروع في جدول أعمال هذه الجلسة،
نترحم على روح زميلنا الفقيه المرحوم عبد الحميد
لطرش الذي وافته المنية يوم الإثنين الماضي وندعو
الله أن يتغمّد روحه برحمته الواسعة ويسكنه فسيح
جناته، وأدعوكم للوقوف دقيقة صمت ترحمًا على
روحه الطاهرة.

(الوقوف دقيقة صمت)

نبدأ بالبند الأول وأحيل الكلمة إلى السيد بلعباس
بلعباس عضو المكتب المؤقت لمناداة أعضاء المجلس
الجدد، المنتخبين والمعينين، فليتفضلّ مشكورًا.

الرجاء من المعارضين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
لا يوجد معارضون ولا ممتنعون؛ إذن أعتبر أن
أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على هذه القائمة
وبالتالي تم تشكيل لجنة إثبات عضوية الأعضاء
الجدد.

باسمكم جميعا أهني أعضاء لجنة إثبات العضوية
وأتمنى لهم التوفيق في مهامهم، وأدعوهم إلى
الالتحاق بقاعة الاجتماعات «ب» لمباشرة أعمالهم من
أجل إعداد تقرير إثبات العضوية الذي سيقرأ على
مسامعنا بعد نصف ساعة من الآن.
الجلسة موقوفة لمدة نصف ساعة.

(تصفيق)

**إيقاف الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الثامنة والأربعين صباحا
واستئنافها على الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الرابعة والعشرين صباحا**

السيد رئيس الجلسة: إذن بعد بسم الله الرحمن
الرحيم، نعود ونستأنف أشغالنا للاستماع إلى تقرير
لجنة إثبات العضوية والمصادقة عليه وأحيل الكلمة
إلى السيد العمري أحمين، مقرر لجنة إثبات العضوية
لتلاوة التقرير، فليفضل مشكورا.

السيد العمري أحمين (مقرر لجنة إثبات العضوية):
تقرير إثبات العضوية في مجلس الأمة لـ 11 جانفي 2007:
سيدي رئيس الجلسة المحترم؛
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين؛
السادة الحضور الكرام؛
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض على سيادتكم فيما يلي محتوى
تقرير لجنة إثبات العضوية في مجلس الأمة بعد عملية
التجديد الجزئي لتشكيلة المجلس.

طبقا لأحكام المادة 104 من الدستور والمواد
02، 03 و05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل
والمتمم وبناء على تبليغ إعلان المجلس الدستوري

- محمد يحياوي؛
- أحمد حنوفة؛
- محمد عدلي؛
- المجدوب نبول؛
- مولدي رحال؛
- سعيد بلونيس؛
- لخميسي شخاب؛
- محمد فخار؛
- صالح جوامع؛
- أحمد بلعالية.
- عمار بوزيدي؛
- عمار حد مسعود؛

إنتهت القائمة، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: ننتقل إلى البند الثاني
المتعلق بانتخاب لجنة إثبات عضوية أعضاء المجلس
الجدد؛ وبناء على المشاورات التي جرت في هذا
الخصوص نقدم لكم القائمة المقترحة لتشكيل هذه
اللجنة، وأدعو زميلي السيد حسين داود لتلاوة هذه
القائمة فليفضل مشكورا.

السيد حسين داود (عضو المكتب المؤقت): شكرا.
قائمة أعضاء لجنة إثبات العضوية هي كالتالي:

- مسعود عميار؛
- زهية بن عروس؛
- محمد أزرار؛
- بن سي حمو مبارك؛
- جمال دراجي؛
- إبراهيم بولحية؛
- ميلود حبشي؛
- محمد بوخالفة؛
- الطيب إبراهيم الحسان؛
- ليلي خيرة الطيب؛
- شعبان بوعلاق؛
- العمري أحمين؛
- مسعود قمامة؛
- سليمان الجيلالي؛
- محمد فخار؛
- محمد سابق؛
- المولدي رحال؛
- بوعلام بوعلام؛
- محمد الواد؛
- محمد الحافظ بوزقاق؛
- محمد الصالح حرز الله؛
- الصالح جوامع.
شكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا.

طبقا لأحكام المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس،
أعرض هذه القائمة عليكم للتصويت برفع الأيدي.
الرجاء من الموافقين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

إعلان رقم 02-07 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق 09 يناير سنة 2007م يعدل ويتم الإعلان رقم 01-07 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق للفتاح من يناير سنة 2007 م، المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة في إطار التجديد الجزئي.

وبناء على ما تقدم فإن اللجنة تثبت صحة عضوية السيدات والسادة الأعضاء الجدد في مجلس الأمة والبالغ عددهم 57 عضوا وهم:

المنتخبون:

- | | |
|-----------------------|-----------------------|
| - عبد القادر دحان؛ | - كمال بوناح؛ |
| - نور الدين بلعرج؛ | - أحمد هاني؛ |
| - الشائب بن سعيدان؛ | - محمد لزرق؛ |
| - رشيد عساس؛ | - حسين داود؛ |
| - لزهر مختاري؛ | - محمد بسايح؛ |
| - ناصر مقراني؛ | - إبراهيم لعروسي؛ |
| - خليل رافع؛ | - جلول خضرة براهمة؛ |
| - محمد حجاوي؛ | - محمد رحالي؛ |
| - مسعود العيفة؛ | - محمد حماني؛ |
| - عبد القادر بوقرة؛ | - عبد الله بن التومي؛ |
| - مسعود قمامة؛ | - بوعلام درامشيني؛ |
| - حمّة علي سعدي؛ | - سعيد عروسي؛ |
| - محمد سابق؛ | - محمد يحيوي؛ |
| - بوعلام بوعلام؛ | - محمد عدلي؛ |
| - محند ألكي سمودي؛ | - مولدي رحال؛ |
| - شعبان بوعلاق؛ | - لخميسي شخاب؛ |
| - بلعباس بلعباس؛ | - صالح جوامع؛ |
| - التهامي بومسلاة؛ | - عمّار بوزيدي؛ |
| - كريم عباوي؛ | - عمار حد مسعود؛ |
| - شويخ بلحاج؛ | - أحمد حنوفة؛ |
| - الطيب بوسليم؛ | - المجدوب نبول؛ |
| - ميلود ميم؛ | - سعيد بلونيس؛ |
| - محمد الصالح زيتوني؛ | - محمد فخار؛ |
| - مصطفى بوسلّبة؛ | - أحمد بلعالية. |

المعيّنون:

- | | |
|-----------------------|-----------------------|
| - عبد القادر بن صالح؛ | - حمود شايد؛ |
| - زهرة ظريف بيطاط؛ | - ليلي خيرة الطيب؛ |
| - محمد بوخالفة؛ | - علي مهساس؛ |
| - إبراهيم بولحية؛ | - ياسف سعدي؛ |
| | - احميدة الطيب فرحات. |

المؤرخ في الفاتح جانفي 2007 المعدل والمتمم بالإعلان المؤرخ في 09 جانفي 2007، المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

وبناء على تبليغ المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة في إطار التجديد الجزئي؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة يوم الخميس 11 جانفي 2007 برئاسة السيد الطاهر زبيري أكبر أعضاء المجلس سنا بمساعدة السيدين حسين داود وبلعباس بلعباس وهما أصغر الأعضاء سنا، وبعد الافتتاح الرسمي للجلسة وإثر المناذاة الاسمية على أعضاء المجلس، تم تشكيل لجنة إثبات العضوية في مجلس الأمة والمصادقة على قائمة أعضائها والتي تتكوّن من السيدات والسادة:

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| - مسعود عميار؛ | - زهية بن عروس؛ |
| - محمد أزرار؛ | - بن سي حمو مبارك؛ |
| - جمال دراجي؛ | - إبراهيم بولحية؛ |
| - ميلود حبشي؛ | - محمد بوخالفة؛ |
| - الطيب إبراهيم الحسان؛ | - ليلي خيرة الطيب؛ |
| - شعبان بوعلاق؛ | - العمري أحمين؛ |
| - مسعود قمامة؛ | - سليمان الجيلاي؛ |
| - محمد فخار؛ | - محمد سابق؛ |
| - المولودي رحال؛ | - بوعلام بوعلام؛ |
| - محمد الواد؛ | - محمد الحافظ بوزقاق؛ |
| - محمد الصالح حرز الله؛ | - صالح جوامع. |

وبعد تنصيب لجنة إثبات العضوية من طرف السيد رئيس المكتب المؤقت؛ إنتخبت اللجنة مكتبها المتكوّن من السادة:

- | |
|--|
| - إبراهيم بولحية، رئيساً؛ |
| - الطيب إبراهيم الحسان، نائباً للرئيس؛ |
| - العمري أحمين، مقرراً. |

إثر ذلك شرعت اللجنة في عملها وتفحصت ملفات عضوية أعضاء مجلس الأمة الجدد، المنتخبين والمعيّنين، طبقاً لإعلان المجلس الدستوري رقم 01-07 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق الفاتح يناير سنة 2007م يتعلّق بنتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنطلاقاً من المسؤولية الملقاة على عاتقنا كأعضاء مجلس الأمة والتي تستوجب علينا اتباع الموضوعية المجردة من كل الأهواء الذاتية أو النزاعات السياسية؛ وحرصاً على استمرارية الدور الذي ما فتئت تساهم به مؤسساتنا لإنجاح التجربة البيكاميرالية الفتية وحفاظاً على العمل الترقوي الذي يقوم به المجلس؛

ونظراً لتجربته الثرية في العمل البرلماني وحنكته وحكمته في تسيير مداولة المجلس وإدارة شؤونه؛ فإن المجموعة البرلمانية للثلاث الرئاسي ترشح السيد عبد القادر بن صالح رئيساً لمجلس الأمة لهذه الفترة التشريعية تماشياً مع الثقة التي جدها في شخصه فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، وشكراً للجميع.

(تصفيق)

السيد رئيس الجلسة: الكلمة للسيد عبد الله بوسنان، تفضل.

السيد عبد الله بوسنان (ممثل المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني): شكراً سيدي رئيس الجلسة المحترم وأعضاء المكتب المحترمين.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، يشرفني بادئ ذي بدء أن أرحب بجميع الأعضاء الجدد والترحيب موصول إلى زملائي الذين جددت فيهم الثقة من طرف فخامة رئيس الجمهورية وبعد إذن زملائي أعضاء المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني أثني على اقتراح زميلي عمار مهدي، رئيس كتلة الثلاث الرئاسي المتعلق بترشيح السيد عبد القادر بن صالح لرئاسة المجلس للفترة التشريعية الجديدة، متمنياً للأخ عبد القادر بن صالح كل التوفيق والنجاح، شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

(تصفيق)

السيد رئيس الجلسة: شكراً والكلمة الآن للسيد ناصر بوداش، تفضل.

أماً أعضاء مجلس الأمة الذين تستمر عضويتهم والبالغ عددهم 72 عضواً فقد تم إثبات عضويتهم سابقاً.

ذلكم هو - زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين - تقرير لجنة إثبات العضوية المعروض عليكم للمصادقة، شكراً على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(تصفيق)

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد المقرر. طبقاً لأحكام المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس أعرض عليكم هذا التقرير للتصويت برفع الأيدي.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على تقرير إثبات عضوية الأعضاء المعيّنين والأعضاء المنتخبين الجدد الذين تليت أسماؤهم على مسامعنا.

بهذه المناسبة أتمنى التوفيق والنجاح لهم وبارك الله فيهم.

نتنقل إلى النقطة الثالثة من جدول الأعمال وهي انتخاب رئيس مجلس الأمة؛ وطبقاً لأحكام المادة 06 من النظام الداخلي، أفتح باب الترشح: هل هناك من يترشح لمنصب رئيس مجلس الأمة؟

أرى أن السيد عمار مهدي يريد تناول الكلمة فليتفضل؟

السيد عمار مهدي (رئيس المجموعة البرلمانية للثلاث الرئاسي): شكراً سيدي رئيس الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم؛ السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة؛ السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. بهذه المناسبة السعيدة؛ يشرفني أن أهنئ الأعضاء الجدد متمنياً لهم التوفيق والنجاح.

السيد ناصر بوداش (ممثل المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي): شكرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس الجلسة المحترم؛

زميلاتي زملائي المحترمين؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد تقديم التهاني للزملاء الجدد من منتخبين ومعيينين، نهني المعينين الذين جدد فيهم السيد رئيس الجمهورية الثقة، كما نهني أيضا المنتخبين الذين وضع فيهم المنتخبون المحليون الثقة.

إن المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي وانطلاقا من نفس قناعات جميع الزملاء تثمن هذه التجربة وإنها تدعم وتساند هذا الاقتراح وشكرا.

(تصفيق)

السيد رئيس الجلسة: شكرًا والكلمة الآن للسيد علي سعداوي، تفضل.

السيد علي سعداوي (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب حركة مجتمع السلم): بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم؛

زملائي زميلاتي أعضاء المجلس الموقر؛

رجال الإعلام والصحافة جميعا؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية ونيابة عن إخواني في المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم فإننا نعزي أنفسنا ونعزي أسرة المجاهد الكبير والأخ الكريم السيد عبد الحميد لطرش، داعين الله له بالرحمة والغفران وفسيح الجنان إن شاء الله.

أيضا لا يفوتني أن أتقدم بأحر التهاني إلى الشعب الكريم بمناسبة عيد الأضحى المبارك ودخول السنة الجديدة 2007، كما أهني وأرحب بزملائي الجدد سواء المنتخبون أو المعينون من طرف فخامة رئيس الجمهورية متمنين لهم إن شاء الله النجاح والتوفيق

في هذه المهمة.

بالطبع إن التشاور المعمق لأعضاء المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم حول هذا المنصب الهام في الدولة وهو رئيس مجلس الأمة ونظرا لقناعتنا كأعضاء كتلة في هذا المجلس الموقر ونظرا لوطنية الرجل والكفاءة والنزاهة التي عرفناها عنه ونظرا لحسن الإدارة التي شهدناها من خلال تعاملنا وقربنا منه والمعاملة الطيبة التي رقت إلى مستوى أب لجميع بدون تمييز فنحن أيضا في المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم نثمن رأي زملائنا السابقين ونرشح لهذا المنصب فضيلة السيد عبد القادر بن صالح، بارك الله فيه ونتمنى له التوفيق والنجاح.

(تصفيق)

السيد رئيس الجلسة: أليس هناك مترشح آخر؟ إذن نظرا لوجود مترشح واحد وهو السيد عبد القادر بن صالح، فإنني أقترح عليكم التصويت عليه برفع الأيدي.

الموافقون..... شكرا.

المعارضون..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد انتخب السيد عبد القادر بن صالح رئيسا له.

(تصفيق)

أتقدم بالتهاني إلى السيد الرئيس عبد القادر بن صالح على نيابة ثقة أعضاء مجلس الأمة وأتمنى له التوفيق والنجاح والهناء والعمل الدائم إن شاء الله، وما عليكم إلا أن تعملوا خدمة للدولة وقاوموا الفساد كذلك!

(تصفيق)

أتوجه بالشكر للسيدات والسادة أعضاء المجلس على تسهيل مهمتي خلال رئاستي لهذه الجلسة وأدعو السيد رئيس المجلس إلى الالتحاق بمنصبه لتسلم مهامه.

(تصفيق)

فنحن مطالبون بأن نعمل لمدة ست سنوات معا ومن حسن الحظ أننا لا ننتقل من فراغ، تسع سنوات من أيام مرت كانت ثرية وغنية بالإنجازات وكانت وستبقى معينا لنا في مواصلة المسيرة؛ مؤسسة دستورية نشأت من الصفر وهي اليوم قائمة - والحمد لله - بفضل الرجال والنساء الذين ساهموا في تحقيق ما توصلت إليه، نود أن ننتهز هذه المناسبة لكي نتوجه لهم بالشكر والتقدير ونقول لهم إن هذه الهيئة وإن غادروها فسوف تبقى بيتهم ومدينة لهم على كل ما قدموه للهيئة وللبلاد.

زميلاتي، زملائي،

في هذه المناسبة وبعد أن حظيت بالثقة، لا أنوي أن ألقى كلمة عصماء أو كلمة برنامج، إن عملي سوف أستمد من أفكاركم ودعمكم للتوجهات التي نعمل لها معا، سوف أعمل معكم وليس بكم، سوف أستمع لكل واحد منكم وأستفيد من آرائه وملاحظاته؛ حمدا لله أن كل الذين انتخبوا ليسوا قليلي التجربة فكلهم أمضى - على الأقل - أربع سنوات في تسيير الشأن العام على المستوى المحلي، فبالأكيد أن هذه التجربة سوف تعطي نفسا ودعما لهذه الهيئة الدستورية وأكد أن من اختارهم فخامة رئيس الجمهورية - وهنا باسمهم جميعا أتوجه بالشكر والتقدير لفخامته على هذه الثقة التي منحها إياهم ومنحنا إياها معهم - وأملنا أن نكون في مستوى هذه الثقة وأن نكون كلنا منتخبيين أو معينين في خدمة هذه الهيئة الدستورية وفي خدمة الجزائر، شكرا لكم جميعا.

(تصفيق)

الآن ومثلما تقتضيه الترتيبات القانونية وتقاليد العمل نتحدث بعض الشيء عن الأشياء التي تتعلق بمستقبل عملنا.

بطبيعة الحال، الأعضاء الذين ينتمون إلى مختلف العائلات السياسية يحتاجون بعض الوقت لترتيب أمور البيت، فلا بد أن نعطيهم الوقت الكافي لكي يرتبوا أمورهم الداخلية، كذلك السيدات والسادة الأعضاء الجدد خاصة مطالبون بالقيام ببعض الترتيبات ذات الطابع الإداري مع المصالح الإدارية في المجلس لاستكمال ملفاتهم أو وضعها أو تقديمها للمصالح

السيد عبد القادر بن صالح (رئيس مجلس الأمة):

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

في مثل هذه اللحظات تتزاحم الأفكار ويصعب ترتيبها ومن ثم نقلها بالأمانة التي يعبر عنها القلب.

بعد إبداء الشكر والعرفان لكل الزميلات والزملاء على الثقة التي منحوني إياها والمسؤولية التي وضعوها على عاتقي، أجد نفسي مضطرا إلى إبداء بعض الأفكار وبعض الملاحظات.

أول هذه الأفكار هي أنني أتقدم بالتهنئة لكل الزميلات والزملاء على الثقة المستحقة التي نالوها إما من منتخبهم أو من فخامة رئيس الجمهورية، فهنيئا لكم وأتمنى لكم كل التوفيق في تأدية الأمانة التي نحن مشتركون في ضرورة تأديتها بقطع النظر عن انتماءاتنا السياسية.

قبل أيام كنا ننتمي إلى هيئات على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني والآن نشرف بأن ننتمي إلى هذه الهيئة الدستورية ونسعى إلى أن نكون إن شاء الله عائلة واحدة تعمل على تجسيد مضمون الدستور واحترام قوانين الجمهورية وتساهم في صناعة القوانين التي تساهم في تقدم البلاد وازدهارها.

زميلاتي وزملائي،

وأنا أستعرض الوجوه الجديدة والقديمة أرى أن هنالك وجها غير موجود، وجها غادرنا نهائيا والتحق بالرفيق الأعلى، أشعر بالحسرة والألم ولكن هذا قضاء الله وقدره فرحمة الله عليه وأسكنه الله فسيح جنانه، إنه سميع مجيب؛ إنني أقصد بهذا زميلنا المرحوم الشهيد عبد الحميد لطرش، أقول «الشهيد» لأنه بقي عاملا حتى اللحظة الأخيرة والرمق الأخير وهو يعمل وشاءت الأقدار أن يغادر هذه الدنيا بعد أن أنهى كامل عهده إلى نهايتها، فله منا دعاء الرحمة والمغفرة وألهم ذويه الصبر والسلوان.

زميلاتي، زملائي،

كان البعض منا في هذا الموقع أو ذاك والآن شرفه منتخبو الولايات أو شرفه فخامة رئيس الجمهورية بأن أسندوا له مسؤولية العمل ضمن هذه الهيئة،

المعنية؛ ربما الكتل السياسية تحتاج فيما بينها إلى بعض التشاور، فلهذا سوف أطلب منكم البقاء بعض الوقت في العاصمة على الأقل حتى تتعارفوا مع بعضكم البعض لأن واحدا جاء من تندوف والثاني من الطارف والثالث من تمنراست والرابع من العاصمة فهذه بداية المسيرة وبداية الطريق؛ وأول شيء نبدأ به هو التعارف مع بعضنا البعض ونتعامل مع بعضنا البعض ونحاول أن نفكر بالطريقة التي تجعلنا نضم جهودنا ونقدم عطاءاتنا لما يخدم الهيئة، فهذه الفترة أيضا ستكون فترة مواتية لكم جميعا لتتعارفوا مع بعضكم ومع هذه الهيئة وهذا البيت الذي هو من الآن بيتكم كافة وهذا يتطلب وقتا.

وإذا كانت لي كلمة أخيرة، فسأقول لكم أيضا إننا محتاجون لدعم بعضنا البعض عندما يكون الأمر متعلقا بالصالح العام، فالألوان والانتماءات تُرتب في الدرجة الثانية فلهذا نحن مطالبون بأن نعمل معا لكي نحقق اللحمة ونعطي ما نحن مطالبون بإعطائه لهذه الهيئة ولبلدنا، شكرا لكم جميعا وسوف نخبركم لاحقا بموعد اجتماعنا القادم، يبقى فقط أمر ممثلي الهيئات السياسية أو ما اصطلحنا على تسميته بالمجموعات البرلمانية فهم مطالبون بأن نلتقي معهم بعد رفع هذه الجلسة لبعض الوقت لكي نتبادل وجهة النظر حول مستقبل عملنا، فشكرا لكم جميعا وإلى لقاء قريب إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(تصفيق)

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الثالثة والخمسين صباحا**

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 04 محرم 1428 هـ
الموافق 23 جانفي 2007 م

- الثلث الرئاسي: عمار مهدي، رئيسا.
- التجمع الوطني الديمقراطي: ناصر بوداش، رئيسا.
- حركة مجتمع السلم: فريد هباز، رئيسا.
- شكرا.

السيد الرئيس: أعتقد أنكم أخذتم علما برؤساء المجموعات البرلمانية. ننتقل الآن إلى النقطة الموالية والمتعلقة بالمكتب وكما أسلفت الذكر بعد المشاورات التي تمت ضمن كل عائلة سياسية والمحاضر التي حررت في الموضوع، اقترحت المجموعات البرلمانية الأسماء التالية:

- زهرة ظريف بيطاط من الثلث الرئاسي؛
- عبد الرزاق بو حارة من الثلث الرئاسي؛
- محمد مداني حود موييه من جبهة التحرير الوطني؛
- محمد بلعالية من جبهة التحرير الوطني؛
- بدر الدين سالم من التجمع الوطني الديمقراطي؛
- لقد استمعتم للأسماء وأريد أن يعبر كل واحد منكم عن موقفه من تشكيلة هذا المكتب إما برفع الأيدي أو بالصيغة التعبيرية التي ترونها مناسبة؛ وقد حصل الإجماع حولها.

(تصفيق)

شكرا وبذلك أعتبر أن السيدة والسادة الذين تليت أسماءهم قد تمت تزكيتهم من قبل السيدات والسادة أعضاء المجلس وأطلب من السيدة والسادة أعضاء المكتب أن يلتحقوا بي لكي تتعرفوا عليهم وإن كنتم تعرفونهم من قبل، تفضلوا.

السيد عبد الله بوسنان (نقطة نظام): السيد الرئيس، مع كل احترامي قلت بأن هناك إجماعا على المكتب، لكن لم أر إجماعا وبالتالي على الأقل أعطونا فرصة حتى نعبر عن رأينا بالفرض أو بالقبول، شكرا.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثامنة صباحا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بودي في البداية أن أبدي الارتياح للقاء الزميلات والزملاء مجددا وأخبرهم بجدول أعمال هذه الجلسة وكذلك الأعمال التي تنتظرنا في الأيام القادمة. كما تعلمون بعد إثبات عضوية الأعضاء الجدد بالمجلس في إطار التجديد النصفي لعدد أعضائه وانتخاب رئيسه، أجرينا مشاورات مع ممثلي العائلات السياسية الممثلة في مجلس الأمة؛ وقد أوصلتنا هذه المشاورات إلى أن تقوم كل عائلة من العائلات السياسية بالتشاور فيما بينها وبين قياداتها السياسية؛ وطلبنا منهم أن يمكننا من محاضر الاجتماعات بعد أن تكون العائلات السياسية قد اهتدت إلى من يمثلها في الهيئة وكذلك تقترح علينا من يمثلها حسب الوزن العددي المتوفر لكل واحدة منها، أي تمكنا من الذين تقترحهم العائلة السياسية لتولي منصب نيابة رئاسة المجلس.

وقد وردت إلينا هذه المحاضر وسوف نبدأ بإفادتكم بالقائمة الإسمية للسادة رؤساء المجموعات البرلمانية وبعدها نعرض عليكم أسماء السيدة – لأن هناك سيدة واحدة – والسادة أعضاء المكتب الذين اقترحوا من قبل عائلاتهم السياسية، تفضل السيد مدير التشريع لعرض القائمة الإسمية لرؤساء المجموعات البرلمانية.

السيد مدير التشريع: شكرا.

رؤساء المجموعات البرلمانية:

– جبهة التحرير الوطني: عبد القادر كمون، رئيسا.

شاء الله لدراسة النصين المذكورين ومناقشتهم
ونتمنى أن ننهي أشغالنا يوم الثلاثاء القادم على أن
يكون اختتام الدورة يوم الأربعاء إن شاء الله؛ إلى ذلكم
الوقت أتمنى التوفيق للجميع، شكرا، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة التاسعة عشرة صباحا

السيد الرئيس: أنا أعرف الحقيقة وأعرف
الدواعي والأسباب، فإذا أردتم أن نعيد التصويت
فأهلا وسهلا.. طيب نسجل تحفظ السيد عبد الله
بوسنان، وننتهي إلى العملية التالية، شكرا.

بودي في البداية أن أعبركم - زميلتي وزملائي -
عن التهنئة على التزكية التي فزتم بها من قبل عائلتكم
السياسية الصغيرة وعائلتكم الكبيرة. إن هذا الإجراء
يعتبر إجراء قانونيا عاديا يتم كلما تم التجديد وفقا
للنظام الداخلي للمجلس أو كل سنة بعد التزكية يتم
اختيار أعضاء المكتب، فبودي أن أتقدم لكم بالتهنئة
وأبدي الارتياح لوجودكم إلى جانبي، خلال سنة
كاملة، سوف نعمل خلالها معا ومعكم بشكل خاص
ونعمل إن شاء الله على تطبيق النظام الداخلي الخاص
بهذه الهيئة ونتمنى إن شاء الله بعد أن نعتمد مكاتب
اللجان التي سوف يتم تنصيبها بعد قليل، نأمل أن
نوفق في خدمة الهيئة وفي خدمة البلاد إن شاء الله،
هنيئا مرة أخرى وشكرا لكم.

سيداتي، سادتي،

بعدها أتممنا الخطوة الأولى من أشغالنا نأتي إلى
الخطوات التالية: بعد أن حظي المكتب بدعمكم، بعد
قليل سوف نلتقي لنقوم بالأعمال اللاحقة والتي
تتمثل في تنصيب اللجان، إذ قمنا بالتشاور مع
المجموعات البرلمانية بتوزيع أعضاء المجلس على
مختلف اللجان وربما هذه القوائم التي وصلتنا تتطلب
لاحقا إعادة الترتيب، لكن لا بأس فبالإمكان العمل
مؤقتا بهذا التوزيع إلى أن نضبط القوائم النهائية على
حسب الوزن العددي لكل عائلة من العائلات
السياسية وكذلك حسب عدد اللجان الموجودة عندنا
في المجلس.

لدينا أيضا نصان من النصوص المودعة لدى
المجلس يخصان لجنتين: لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية ولجنة الشؤون القانونية والإدارية
وحقوق الإنسان، وسوف يدرس المكتب هذين
النصين ويحيلهما على اللجنتين المختصتين، وهاتان
اللجنتان مطالبتان بعد تنصيبهما أن تجتمعا وتدرسا
هذين النصين.

سيكون المجلس مدعوا للاجتماع يوم الأحد إن

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة
المنعقدة يوم الأحد 09 محرم 1428 هـ
الموافق 28 جانفي 2007م (صباحا)

مرتبطة خاصة بالسياسة العقارية الاستعمارية. فسواء يتعلق الأمر بعقار مبني في قطع أرضية عادية أو أراض فلاحية تستوجب وجود سندات قانونية لهذه الملكية بصفة مستعجلة أحيانا لتلبية: إما الحصول على رخصة البناء لإنجاز سكن أو توسيعه، وإما للاستفادة من قرض عقاري لتمويل نشاط فلاحى أو صناعى أو غيره، وإما للقيام بقسمة بين الورثة وإما لعرض بيع عقار فقط. وللتكفل بهذه الانشغالات تمت المبادرة باتخاذ النص القانوني هذا للإسراع في إعداد وتسليم سندات الملكية العقارية لطالبيها.

من المفيد التذكير بأن الوضعية العقارية الموروثة غداة الاستقلال تميزت بانعدام سندات الملكية بخصوص ثلث الملكية العقارية الخاصة؛ في حين أن السندات الموجودة في الغالب غير محدّدة وغامضة فيما يخص تعيين العقار بالإضافة إلى أنها مشهورة في إطار نظام شهر عقاري اختياري ذي مصداقية محدودة.

ومع الإصلاحات التي طالت إشهار العقار ابتداء من مارس 1961 وكان أكثر صرامة فيما يخص إعداد عقود الملكية وأحسن حماية لحقوق العقار المشهورة، إلا أنه كان يجب الانتظار إلى غاية 1975 سنة صدور الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العامة وتأسيس السجل العقاري لتتروى النور أحكام قانونية للجرد العام والشامل بلدية بعد بلدية للملكية العقارية.

لقد تمت تجربة هذه الإجراءات سنة 1977 لتعمّم ابتداء من سنة 1979 بمعدل بلدية في كل ولاية على الأقل مع العلم أن عدد الولايات آنذاك كان 31.

في نهاية سنة 1992؛ ولمواجهة البطء الملاحظ في تقدم هذه العملية المتخذة على نطاق واسع، سمح تقديم هذا الجهاز بتبيين أنه في خلال 15 سنة تم إنجاز

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد مراد مدلسي، وزير المالية؛
– السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة السادسة والأربعين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة:
– نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري؛
– نص القانون المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض.

وبداية ودون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية ليعرض علينا نص القانون الأول، إليكم الكلمة السيد الوزير.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛ السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر؛ لي الشرف أن أعرض عليكم وعلى مجلسكم الموقر اليوم قانونا ذا أهمية قصوى حيث إنه يرمي في الأساس إلى تقديم التسهيلات للمواطن الذي رغم صفته مالكا شرعيا إلا أن حقه في كثير من الأحيان غير مكرّس بسندات قانونية للملكية لعدة أسباب تاريخية

12% فقط من برنامج 11 مليون هكتار في المناطق الريفية و 01% في المناطق الحضرية من برنامج 500 ألف هكتار.

لمواجهة هذه الوضعية تم اتخاذ إصلاحات هامة من أجل تكثيف منتوج المسح العام للأراضي كما ونوعا، إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2006 بينت الحصيلة تقدما أكيدا ولكن يبقى غير كاف بالنظر إلى الأهداف المرجوة لتغطية التراب الوطني تغطية كاملة.

بالفعل فإن 63% من المناطق الريفية المبرمجة 11 مليون هكتار أي تقريبا 07 ملايين هكتار؛ تم إنجازها وأدت إلى إنتاج وتقدم بـ 500 ألف هكتار في السنة تقريبا، وهو ما يتطلب على الأقل 08 سنوات إضافية من أجل استكمال برنامج 11 مليون هكتار.

وفي المناطق الحضرية وبما أن معدل التغطية يمثل 34%؛ فهو منخفض، إذ يستلزم دون اللجوء إلى وسائل أخرى 18 سنة إضافية.

قصد تجاوز هذه العوائق وبعد استكمال تنظيم وتنصيب مهنة المهندس الخبير للعقار؛ التزمت الوكالة الوطنية لمسح الأراضي مع المهندسين الخبراء العقاريين، في برمجة ما يسمى بالتعاهد من الباطن بـ 10% من البرنامج السنوي عهد به إلى المهندسين الخبراء العقاريين ابتداء من سنة 2004.

إلا أنه وقصد مواكبة وتيرة الإصلاحات الاقتصادية السريعة المرتبطة بمشاريع استثمارية وتمويل كلي باللجوء إلى القرض الرهنوي الذي يطلب وعاء عقاري واضح الحدود والمعالم بموجب مخطط نظامي وسندات قانونية للملكية مما اقتضى الضرورة الاعتماد على إجراءات تكميلية لمسح الأراضي العامة.

لذا فإن هذا القانون يصب في هذا الهدف بالذات. سيدي رئيس مجلس الأمة؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة؛ فالنص المقترح يهدف إلى تأسيس إجراء خاص للتحقيق العقاري يرمي إلى معاينة حق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى والأعباء المتعلقة بالعقار من أجل إعداد سندات الملكية يرفق معه مخطط نظامي - طبعا - وهذا بالتوازي وبغض النظر عن سير عملية مسح الأراضي العام والترقيم في

السجل العقاري.

هذا الإجراء الخاص والذي يُعتبر كذلك كإجراء إداري يتضمن تنقلين إلى عين المكان بعد إعلان محلي واسع لفتح العملية.

إسمحوا لي أن أدقق الإجراء بكل الفترات التي تميزت به:

1 - يدير هذا الإجراء المدير الولائي للحفظ العقاري.

2 - يباشر بناء على عرض الطلب حق الملكية التي ليس بها سند.

كما يقتضي التنقل إلى الميدان لكل من المهندس الخبير العقاري باعتباره محدّد المعالم؛ ومحقق عقاري وهو موظف بدرجة مفتش على الأقل يمارس الحفظ العقاري.

وتسبق عملية التحديد والتحقق العقاري هذه بإعلان محلي واسع في هذه الفترة بالذات أولا.

بقرار من الوالي وبمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص يمكن تنظيم عملية تحقيق عقارية جامعية في إطار إنجاز برامج حضرية أو ريفية لبناء سكنات أو تهيئة عمرانية.

يتضمن التحقيق العقاري فيما يخص كل عقار على:

- معاينة حق الملكية وكل الحقوق العينية الأخرى والأعباء العقارية التي تفقده؛

- تحديد ووضع معالمه؛

- تحديد المحتوى المادي وتبيان المساحة؛

- التمثيل بيانيا بواسطة مخطط نظامي؛

- في حالة معاينة - وهذا للخلاصة في آخر المطاف - حق الملكية، يسلم مدير الحفظ العقاري سند الملكية بعد إتمام إجراءات الشهر العقاري؛

- في حالة وجود نزاعات توجه الأطراف المعنية إلى الجهاز القضائي المختص؛

- خلافا لمسح الأراضي العامة الذي يهدف إلى تنظيم أو تغطية - بصفة إجبارية - لكل إقليم البلدية؛

فإن هذا الإجراء الجديد يعد اختياريا وجزئيا وبهذه الكيفية فهو يشكل مسحا مسبقا من شأنه السماح لاحقا بربح وقت معتبر - وهذا مهم - وإنجاز عمليات المسح بسهولة.

سيدي الرئيس؛
السيدات والسادة؛

تجدد الإشارة إلى وجود إجراء شبه مماثل في نص المرسوم رقم 83 - 352 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتعلق بالتقادم المكسب وإعداد عقد شهرة الذي صدر في ظرف خاص والذي رغم مساهمته في سد الحاجيات فيما يخص سندات الملكية في المناطق التي لم يتم مسحها بعد؛ فهو لا يخلو من نقائص في عدد جوانب والتي نجم عليها عدد معتبر من النزاعات. وللتوضيح فإن في مدة الخمس سنوات الأخيرة، 07% من القضايا المرفوعة أمام المحكمة العليا أو محكمة الدولة هي مرتبطة بعقود الشهرة بالذات. فالنص التشريعي - إذن - المقترح من شأنه أن يعوّض المرسوم رقم 83 - 352 المؤرخ في 21 ماي 1983 المذكور أعلاه لتخصيص السلطات العمومية وحدها عبر ممثليها المؤهلين حق التدخل في معاينة حق الملكية العقارية على أساس الحيازة كما هي معرفة في القانون المدني وتكريس هذا الحق بإعداد وتسليم سند أولي للملكية التي تخضع للإجراء الأولي في السجل العقاري.

هذا هو المضمون والأهداف العامة التابعة لهذا النص وأشكر لكم حسن الإصغاء وطبعاً، أنا تحت التصرف لمن يريد توضيح هذا النص، شكراً جزيلاً للسيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير المالية، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

السيد مقرر اللجنة المختصة: صباح الخير عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة؛
السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة الحضور؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

المقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، بتاريخ 23 جانفي 2007 تحت رقم 05 - 07؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملاً بأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستناداً إلى مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد صالح زيتوني، رئيس اللجنة وعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

- إبراهيم بولحية، نائباً للرئيس
- كمال بوناح، مقراً
- عبد القادر دحمان، عضواً
- محمد فخار، عضواً
- شعبان بوعلاق، عضواً
- حاج عمر محداد، عضواً
- محمد لعروسي بن ساسي، عضواً
- أحمد بابا، عضواً
- عبد الله بن تومي، عضواً
- علي قدور دواجي، عضواً
- حفيظ شاوي، عضواً.

قامت اللجنة بعقد سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والتدقيق الأحكام الواردة في النص

الذي يتضمن 20 مادة، وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولها النص، استمعت اللجنة يوم الأربعاء 24 جانفي 2007 إلى خبراء من المديرية العامة للأملاك الوطنية، الذين قدموا شروحات حول الأحكام الواردة في النص وأعطوا توضيحات بشأن الوضعية العقارية في الجزائر، وأجابوا على تساؤلات السادة أعضاء اللجنة.

كما استقبلت اللجنة يوم الخميس 25 جانفي 2007، السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا حول النص محل الدراسة، تطرق من خلاله إلى محتوى الأحكام الواردة في النص والهدف منها، ودار نقاش ثري تمحور حول أحكام هذا القانون والوضعية العقارية في بلادنا بصفة عامة. وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

تقديم النص

إن إجراء مسح الأراضي يكتسي أهمية كبرى لماله من أثر مباشر على الاستغلال الأمثل للأراضي بعد تصنيفها، ووضع مخططات نظامية لها، ثم تسليم سندات ملكية قانونية، التي تعد مسألة لازمة للنهوض بمختلف القطاعات الحيوية في البلاد.

والملاحظ هو أن معظم شاغلي الأراضي لا يحوزون على سندات ملكية مما يحرمهم من الحصول على قروض بنكية، فيجدون أنفسهم عاجزين عن القيام بالاستغلال الأمثل لأراضيهم، فلا هم يستفيدون من القروض، ولا البنوك تستفيد من عملية الاقتراض.

ورغم صدور المرسوم رقم 83 - 352 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن إعداد عقود الشهرة عن طريق التقادم المكسب، طبقا لأحكام القانون المدني، فإن هذا النوع من العقود لا يرقى إلى مستوى عقود الملكية بطبيعتها القانونية، مما جعل البنوك لا تعتد بها كسندات لرهن القروض.

وعليه تم اقتراح هذا القانون الذي بين أيدينا، والذي من شأنه تحقيق الغاية المنشودة وهي تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

دراسة اللجنة وتحليلها للنص

من خلال دراستها وتحليلها لنص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، تبين للجنة أن الأحكام الواردة في هذا النص، ارتكزت على المحاور التالية:

أولا: الأحكام العامة

تم التطرق في هذا المحور إلى الهدف من هذا القانون، الذي يستحدث ما يسمى بإجراء معينة حق الملكية العقارية، للعقارات التي لم تخضع لعملية المسح، وهي تشمل العقارات التي لم تكن موضوع سندات ملكية أو التي أعدت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس 1961، ويستثنى من ذلك الأملاك العقارية الوطنية بما فيها أراضي العرش والأملاك الوقفية.

ثانيا: التحقيق العقاري

حيث يحق بموجب هذا القانون لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة على عقار وله سند ملكية صادر قبل أول مارس 1961، أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعينة حق الملكية وتسليمه سند الملكية، ويمر التحقيق العقاري قصد إعداد عقد الملكية بالمراحل التالية:

- يوجه الطلب إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري بالولاية.

- يتم فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في أي وقت، أما التحقيق الجماعي فيفتح بقرار من الوالي بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، وذلك في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية.

- يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي بتعيين أحد الأعوان المنتمين إلى مفتشي أملاك الدولة للقيام بإجراء التحقيق العقاري.

- يستقي المحقق العقاري في الميدان تصريحات صاحب الطلب الذي يعرض فيها الظروف التي سمحت له بممارسة الحيازة على العقار محل الطلب.

- يجري المحقق كل التحريات في مدى صحة المعلومات الضرورية لإثبات حق الملكية وحماية حقوق الغير إن وجدت، ويحرر محضرا مؤقتا بذلك،

ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويكون لصاحب الطلب الحق في الطعن ضد مقرر الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وفي حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات كاذبة أو وثائق مزورة، يرفع مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

إن فتح المجال لمديرية الحفظ العقاري في رفع دعوى مدنية وأخرى جزائية من شأنه أن يضع حدا لكل التصرفات والهفوات غير القانونية، ومن ثمة عدم الاستيلاء على العقارات بالاعتماد على تصريحات كاذبة أو وثائق مزورة.

رابعا: حكم انتقالي

نص على استمرار تطبيق الإجراءات المقررة في المرسوم رقم 83 - 352، على الملفات المودعة لدى الموثقين إلى غاية صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بارك الله فيكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة. ننتقل إلى الجزء الثاني من هذه الجلسة المخصص للنقاش العام والمسجل الأول في القائمة هو السيد محمد الطيب سنانى... بل السيد كريم عباوي.

السيد كريم عباوي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛
السادة الوزراء الأفاضل؛
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر؛
رجال الإعلام؛
السيدات والسادة الحضور؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية أود وأنا ألتقي في هذه القاعة بهذه الوجوه الكريمة أن أعرب عن كامل تقديري وتشكراتي لأعضاء

يوضع هذا الأخير في متناول عامة الناس للإطلاع عليه.

- معاينة الحقوق العينية العقارية الأخرى والأعباء المثقلة بها إن وجدت.

- وضع الحدود وذكر المساحة ورسم مخطط للعقار يعده مهندس خبير عقاري.

- يخضع التحقيق العقاري لإشهار واسع.

- في حالة تسجيل احتجاجات أو اعتراضات من طرف الغير، أثناء التحقيق العقاري، يتم تسجيلها في سجل مفتوح لهذا الغرض لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، ويمكن للمحقق العقاري التنقل من جديد إلى الميدان قصد دراسة مدى جدية وصحة هذه الاحتجاجات، ويحدد المحقق العقاري جلسة لمحاولة الصلح، فإذا اتفق الطرفان يحضر محضر صلح بذلك، وإذا لم يتفقا يتم إعداد محضر عدم الصلح، وللطرف المعني مهلة شهرين لرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، تخضع هذه الدعوى لإجراءات الشهر وتوقف جميع الإجراءات إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي.

ثالثا: معاينة حق الملكية

إذا كانت نتائج التحقيق إيجابية، بحيث تثبت أن صاحب الطلب يمارس حيازة قانونية، تؤدي إلى تملكه العقار طبقا لأحكام التقادم المكسب، فإنه يعترف له بأحقية في العقار محل التحقيق وعندها يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي مقورا متعلقا بالترقيم العقاري لصاحب الطلب ويرسل هذا المقرر إلى المحافظ العقاري المختص إقليميا بغرض التنفيذ.

يقوم المحافظ العقاري بالترقيم (ترقيم العقار محل الطلب) وذلك لإشهار الحقوق المعاينة من طرف المحقق العقاري في السجل العقاري، وبعد ذلك مباشرة يعد سند ملكية ويرسله إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي بقصد تسليمه إلى المعني.

وفي حالة رفض طلب الترقيم العقاري من طرف مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، يجب أن يكون مقرر الرفض مسببا، ويجب أن يبلغ إلى المعني وإلى الوالي، حسب الحالة، في أجل أقصاه 6 أشهر،

لوحظ على المستوى المحلي في المحافظات العقارية ومديريات المسح عدة نقائص أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) نقص الإمكانيات المادية كالمقرات والتجهيزات؛
(ب) نقص كبير للإمكانيات البشرية وخاصة المتخصصة والمؤهلة كالتوبوغرافيين، المهندسين، التقنيين... إلخ؛

(ج) عدم مسايرة عملية المسح للتقدم التكنولوجي وخاصة فيما يخص الأنظمة المعلوماتية والبرامج الحاسوبية المناسبة لإعداد قواعد المعلومات وتطبيق نظام المعلومات الجغرافي حيث أشار مشروع القانون في هذا الصدد إلى هذا البطء في عملية مسح الأراضي في المناطق الحضرية، إذ لم تتعدّ نسبته، نهاية 2004، إلى 30%، ما يتطلب حسب الوتيرة الحالية، 20 سنة إضافية لإتمام العملية.

سيدي الرئيس،

إن تعميم استعمال نظام المعلومات الجغرافي في عملية مسح الأراضي على كل بلديات الوطن وربطها بالشبكة المعلوماتية من شأنها تقليص الفترة العملية خاصة وأن وتيرة البرامج التنموية تتطلب ذلك.

سيدي الرئيس،

إن المتمعن في المادة 17 يجد نفسه أمام عدة احتمالات تخص خاصة طالب فتح التحقيق العقاري فمن بين هذه الاحتمالات مثلا: وصول التحقيق إلى نتيجة سلبية وحتى بعد الطعن، الاستفسار هنا: السيد الرئيس: هل الطالب لفتح التحقيق مرتكب لمخالفة؟ وما هو مصيره؟ وكيف يتم التصرف معه؟

أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كريم عباوي، الكلمة الآن للسيد عاشور عموري... غير موجود، إذن الكلمة للسيد رشيد أعرابي.

السيد رشيد أعرابي: سيدي الرئيس؛

السادة الوزراء؛

زميلاتي والزملاء أعضاء المجلس؛

اللجنة عن الجهود المبذولة من أجل إعداد هذا التقرير التمهيدي.

سيدي الرئيس،

تكتسب العقود التي ترد عن العقارات أهمية خاصة ولاشك لأن العقارات وخصوصا الأراضي تعد جوهر الاقتصاد الوطني في كل البلدان، وهذا ما دفع بالدولة إلى إيلاء الأهمية الكبرى للعقار من خلال تقديم هذا المشروع موضوعا للمناقشة والذي يبين مدى تجاوبها مع طلبات وانشغالات مواطنيها، وخاصة وأن عددا كبيرا من هذه الانشغالات بقي مطروحا منذ الاستقلال.

إن هذا النص الجديد يتيح للمواطنين الذين يواجهون المصاعب والأمن، في التمتع بحقهم في الملكية للخروج من وضعية اللاحق التي تميز جزءا كبيرا من الملكية العقارية في بلادنا.

فزيادة على وضع حد للأمن القانوني الذي يميز الملكية العقارية، وتحديث التنظيم والتسيير العقاري في بلادنا، سيسمح هذا النص كذلك بتحرير أملاك عقارية هامة مازالت مجمدة وغير منتجة وكذلك سيعمل على وضع حد نهائي للقيود المفروضة على الحصول على العقار لأنها تشكل عاملا معيقا للاستثمار.

وإذا كان المراد - سيدي الرئيس - بالقوانين أن تكون عملية تنظيمية ميسرة يقصد منها إحصاء العقارات وبيان ملاكها وتاريخها والتصرفات الواردة عليها والحقوق المترتبة بشأنها، فلا تعتبر هذه الإجراءات قيداً يحول دون حركة هذه العقارات، بل تسدي نفعاً كبيراً من خلال تسوية الوضعيات العالقة ومعرفة مالك العقار والحيلولة دون الوقوع في مشاكل كذلك من إمكانية بيع ملك الغير ومنع التجاوز بين الملاك.

كل هذا - سيدي الرئيس - يبقى في حالته النظرية. وحتى يكون لهذا النص الأثر الكامل، ويستجيب لكافة هذه الأهداف، وجب السيد الرئيس:

1 - التعجيل بالنصوص التنظيمية المنصوص عليها في المشروع.

2 - تعزيز قدرات تدخل الإدارة لتمكينها من التكفل بفعالية بالأعباء المترتبة عن تنفيذ هذا القانون حيث

عائلة الصحافة؛

السيدات والسادة الحضور؛

صباح الخير عليكم، أزول فلاون.

أنا أشاطر تماما معالي الوزير على أهمية هذا القانون، أقول هذا وأنا أت من ولاية أصبح مشكل العقار فيها عائقا للنمو الاقتصادي.

فاسمحوا لي سيدي الرئيس، معالي الوزير؛ أن أطرح بعض الأسئلة التي تستحق - في رأيي - أخذها بعين الاعتبار.

المادة 02: في الفصل الأول منها:

1 - هل يمكن إجراء معاينة حق الملكية على عقار له مالك بسند رسمي أو عرفي مشهر؟

2 - ما هو مصير العقود المشهرة - أي التي لديها سندات ملكية - المؤرخة قبل الفاتح مارس 61 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية؟

هل يمكن أن نفهم بمفهوم المخالفة أن هذه السندات ليس لها أثر قانوني ولا يمكن الاستناد إليها لنقل الملكية؟

في نفس السياق؛ أليس هذا القانون طريقة لكسب الملكية لعقارات لها سندات مشهرة؟ الشيء الذي يؤدي بنا إلى منازعات قضائية عديدة وبالتالي تحايل العديد من الأشخاص للاستيلاء على ملك الغير بطريقة قانونية، مما يؤدي بنا إلى الوقوع في نفس المشاكل التي كانت تطرح ضمن القانون القديم أي 83 - 352.

الفصل الثاني: طلبات فتح التحقيق توجه إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا.

هذا الإجراء الذي يقوم به مسؤول مصالح الحفظ العقاري سيؤدي إلى تأخير كبير لأنه - كما أخذت مثلا على ذلك ولاية تيزي وزو - توجد ست محافظات عقارية وبالتالي هل يمكن لها القيام بنفس حجم العمليات التي كان يقوم بها 26 مكتب توثيق على مستوى الولاية؟ يعني أنه كان لدينا 26 مكتب توثيق والآن أصبح العمل تقوم به ست محافظات عقارية فقط.

هل سيتم تعيين محقق على مستوى كل

المحافظات العقارية أم على المستوى الولائي فقط؟ مع العلم أن أغلب المحافظات تتعرض - في دراسة العقود المودعة من طرف الموثقين - إلى تأخير كبير في الرد أو في دراسة العقود؛ في الوقت الذي يكون فيه الاستثمار يحتاج إلى القروض والرهن العقاري، يعني أن الأشخاص إذا أرادوا أخذ القروض من البنك؛ يستوجب عليهم إحضار هذه العقود وعندما يتعطل العقد لمدة عام أو عامين فهذا يؤثر على الاستثمار.

إن عقود الشهرة المعدة في إطار القانون القديم، في المرسوم رقم 83 - 352 يمكن إلغاؤها عن طريق القضاء، كما أن الموثق الذي أخل بواجبه ضمن هذا الإطار، أي إذا تغاضى عن التمعن والتحقق في أحد الشروط الواجب توفيرها في إعداد عقد الشهرة؛ وإذا ثبتت مخالفته للقانون، يمكن الدفع بالمسؤولية الإدارية الجزائية للموثق.

هل مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي سيخضع إلى نفس المسؤولية أم لا؟

المادة 18: أليس حصر حق الامتياز لمسؤول الحفظ العقاري الولائي لرفع الدعوى القضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري يعتبر احتكارا لحق؟ بل يجب أن يكون لكل ذي مصلحة ومنفعة في هذا العقد الحق في المتابعة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد أعرابي، الكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا السيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين؛

السادة الوزراء؛

ضيوفنا الكرام؛

سلام الله عليكم.

باديء ذي بدء، أوجه شكري من هذا المنبر لمجلس الأمة لزملائي على الثقة الموضوعة فيهم، ولأول مرة تلتقي مع بعضنا البعض في هذا الموضوع الهام الذي يخص المواطن، وأتكلم عن المواطن

بدأت تعمل في إطار مسح الأراضي وبيعها من المؤسسات المالية وحتى المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي).

هذا الجانب لا أتكلم فيه كثيرا لأن الموضوع لا علاقة له كثيرا بمسح الأراضي وإنما هو عبارة عن تمهيد جزئي أو جزئية صغيرة لمسح الأراضي.

في سنة 1983 صدر المرسوم الذي هو مرسوم عقد الشهرة، ورغم - إحقاقا للحق وتثبيتا للأمر - أن هذا المرسوم ساعد كثيرا في تثبيت الوعاء العقاري لسند الملكية عن طريق زملائنا وهم السادة الموثقون الذين بعدما كانوا موظفين في أسلاك تابعة لوزارة العدل وموظف عمومي، بعدما استقلت المهنة وأخذت الطابع الاستقلالي أصبحت مكاتب الموثقين هي التي تقوم بهذا الأمر في مجال عقد الشهرة.

حقيقة؛ ظهرت بعض التجاوزات تتمثل في أن البعض لجأ إلى التعدي - بطريقة الإغراءات أو بأساليب ملتوية - على الملك العام، واستخدم هذا المرسوم لتسوية وضعيات الاستيلاء على أملاك عمومية، استخدم أيضا في حجم البعض من التركة واستفادة البعض منها في الموضوع.

وفي الأخير تبقى هذه جزئية بسيطة أيضا ولا تعمم على كل الموثقين.

زملائي أعضاء اللجنة المختصة مشكورون على التقرير الذي قدموه، لكن أنصح بأن تحذف كلمة "تواطؤ" من جملة "... توواطؤ بعض الموثقين..." الموجودة في السطر الثامن من الصفحة الأخيرة رقم 13، لأن الخاص لا يعمم على العام وزملائنا في مهنة الموثقين وهم 887 موثقا على المستوى الوطني قاموا بالشيء المطلوب.

عندما يقدم زميلي عينة من العينات ويقول بأن ولاية من الولايات تحتوي على 26 مكتب توثيق وأن المحافظات العقارية الإقليمية على مستوى نفس الولاية تقدر بست محافظات؛ فبالمقارنة نجد أن 06 محافظات لا توازي 26 مكتب توثيق! إذن فبالمقابلة، أقول بأن الترسانة البشرية والإطارات بوزارة المالية في مديرية أملاك الدولة قادرة على تخصيص عدد من المفتشين من درجة مفتش لولاية

وزملائي خاصة المنتخبين منهم، هم أجدر بالعلاقة الوطيدة والمتصلة بالحياة اليومية في هذا الموضوع؛ وهو موضوع العقار الذي يعتبر من المواضيع الهامة، إلا أن هذه الجزئية التي نحن بصدد مناقشتها اليوم ليست موضوع العقار الشامل والكامل؛ وإنما هي عبارة عن سند ملكية عن طريق إجراء تحقيق عملي موضوعي.

الموضوع - يتركني مثلما قال السيد الوزير - أعتبر أن المرحلة مرحلة الاستدمار الاستعماري ومرحلة الاستيطان ومرحلة الاضطهاد والتقتيل الجماعي وترحيل السكان وتهجير الأراضي وحرقتها والاستيلاء عليها ومصادرة الأملاك الفردية أو الجماعية رغم أنها مرت عليها سنوات، إلا أن الذاكرة الشعبية لاتزال تتذكر المحنة الاستعمارية.

فبعدما استولى الإستعمار الاستيطاني على أخصب الأراضي وصادرها وهجر أصحابها إلى الجبال والمرتفعات لمواجهة المقاومين؛ حاول أيضا أن يفتت الملكية العقارية الجماعية عن طريق ما سمي آنذاك بقانون (VARDI). هذا القانون كان يحاول أن يفتت ملكية العروش، وحتى الأراضي الوقفية لم تسلم منه، وبطرق الاستيلاء أو الإغراء أو البيع والشراء كان المعمر يشتري الأراضي، وعلى مدار المرحلة الاستيطانية إلى غاية مارس 61 بقيت المعاملات مشبوهة، هذه الشبهة في المعاملات وعدم معرفة هوية المعني بالأمر وحتى بيع ملك الغير وأملاك الدومين والأملاك العامة هو ما ترك المشرع اليوم ينظر في هذه النقطة وهي السندات القانونية التي كانت قبل 61.

في نفس الفترة بعد الاستقلال، مارسنا العمل بهذه النصوص الموروثة ما عدا الفترة المنافية للسيادة الوطنية. وبموجب أمرية 75 تم لأول مرة تسطير مسح الأراضي (Cadastre) وترقيم السجل العقاري؛ أين انتقلنا من المرحلة الاختيارية في الإعلان عن الملكية إلى المرحلة الجبرية.

خلال هذه المرحلة والتي امتدت تقريبا إلى نهاية السبعينات كان مسح الأراضي يمر ببطء وحتى الوكالة الوطنية التي خلقت في هذه الآونة الأخيرة

هذا ما يجعلني أقول بأن هذا النصّ كله يلجأ إلى التنظيم.

السيد الوزير، إقتراح: هل يمكن أن نأخذ بعض الإيجابيات فيما يخص المدة الزمنية والإشهار الواسع والاعتراض من المرسوم 83 ونعجل مباشرة بالتنظيم؟ يعني أنه بمجرد صدور هذا النصّ في الجريدة الرسمية؛ تكون النصوص التنظيمية حيز التطبيق.

لهذا أتساءل – السيد الوزير – ما فائدة المادة 19 في الحكم الانتقالي؟

على ماذا تنص المادة 19؟ المادة 19 تنص على أن مكاتب التوثيق تواصل مهمتها في الموضوع إلى غاية صدور هذا النصّ في الجريدة الرسمية، هذا تحصيل حاصل! هذا أمر واقع! لا داعي لهذه المادة في النصّ، أرى بأن هذه المادة الزائدة محشورة إلا إذا كان هذا النصّ ربما مستقبلا سوف يتعطل في الإصدار وفي الصدور ويقع له ما وقع لبعض القوانين الأخرى؛ فيبقى العمل فوق الخشبة بالنسبة لبعض الموثقين.

أرى أن هذه المادة زائدة ولم تأت في نص مشروع الحكومة ولم تتقدم بها الحكومة أصلا وبالتالي لا داعي لوجودها.

فيما يخص نقطة أساسية في النصوص التي قد تعاب من حيث الصياغة ونحن هنا دورنا هو الحبكة وتنقية النصّ وأن هذا النصّ عندما يُنشر دون غموض ودون تأويل باحتمالين اثنين أو ثلاثة.

المادة 12 تنص: "... إذا فشلت المصالحة بين الأطراف؛ للطرف المعارض أن يلجأ إلى العدالة بدعوى خلال شهرين". هنا، المعارض هو من وضع الاعتراض وليس المعارض عليه، إذن من وضع الاعتراض فيإمكانه ألا يرفع أية قضية وبإمكانه أن لا يهيمه الأمر! يكتفي فقط بوضع الاعتراض!

إذا تركنا النصّ في يد المعارض؛ ففي هذه الحالة نكون قد جمّدنا العملية ذاتها ولهذا أرى بأنه من الأجدر ومن الأحسن أن تكون في النصّ عبارة "المعني بالأمر" ومشروع الحكومة جاء بهذه العبارة وليس "المعارض" أو نقول: "... يحق للمعارض عليه" وهو صاحب الطلب الذي يرفع دعواه للعدالة.

واحدة لأن النصّ ينصّ على أن يكون من درجة مفتش؛ وأيضا تمنح لوزير المالية الحق في تعيين أعوان آخرين من أسلاك الضرائب أو الجمارك أو أسلاك مشابهة.

لما تركز وزارة المالية وتضع يدها كلها وتضع الإطار القانوني على هذه العملية، فيإمكانها أن تُهيئها في ظرف قياسي لا يتجاوز السنة وبالتالي نتجاوز قضية التوثيق، وأقول على سبيل المثال: لو أن كل مفتش من مفتشي أملاك الدولة تقدم له 10 ملفات فإن 10 ملفات مضروبة في 30 معناه أنه يدرس 30 ملفا في الشهر. وإذا خصّصنا مفتشين لكل ولاية فإن 30 ملفا مضروبة في 100 معناه أنه بإمكاننا دراسة 3000 ملف في الشهر.

إذن العملية سهلة وبسيطة وبإجراءات مرنة يمكن لوزارة المالية أن تتجاوز ما كان يثقل المواطن في نقطتين اثنتين.

هناك نقطة، أولا فيما يخص الخبرة وعقد الشهر عن طريق الخبير العقاري، آنذاك كان الخبراء العقاريون قلّة وكانت المهنة غير منظمة وهو ما ترك البعض يبتز المواطن، حتى الموثقون في قضية الرّسوم وقضية الشهر العقاري للعقود وغيرها؛ كان المواطن يشتكي وكتفه يئن تحت الجانب المادي؛ واليوم الحمد لله بهذا النصّ رفع كل هذا الغبن على المواطن وكل هذا الاختلال الذي كان يصادفه في العلاقة الثنائية بينه وبين الخبراء والمهنيين القانونيين وأصبح يتعامل مباشرة مع السلطة العمومية؛ فأصبحت السلطة العمومية تتكفل بالموضوع عن طريق موظفيها وأسلاكها.

لكن – السيد الوزير – ما يعاب على النصّ بعد الإيجابيات التي ذكرتها؛ أقول بأن هذا النصّ جاء كإطار عام تقريبا؛ فأغلب المواد تحيل إلى التنظيم وهي المواد: 04، 05، 07، 09، 12 و16 وأصبح النصّ – الذي هو في الأصل 17 مادة بعدما أدخل عليه تعديلين أو ثلاثة على مستوى المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) – مشكلاً من 20 مادة.

المادة 19 هي حكم انتقالي زائد والمادة 20 هي النشر في الجريدة الرسمية.

نقوم بهذا الأسلوب في العمل حتى ننضبط أكثر ونتحكم في سير عملنا ونحترم الوقت، الكلمة لكم السيد عاشور عموري.

السيد عاشور عموري: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد؛

سيدي الرئيس المحترم؛

زميلاتي زملائي؛

أصحاب المعالي؛

ضيوفنا الكرام؛

السلام عليكم.

في الواقع أشكر السيد الرئيس مجدداً لإعطائي الكلمة رغم وصولي متأخراً.

في الواقع كلمتي سوف تكون قصيرة في هذا الموضوع بالذات.

أؤكد أن الهدف المرجو من وراء هذا النص نبيل وقد يفتح باب الفرج أمام الكثير من القضايا العقارية العالقة لكن راودتني بعض التساؤلات وأريد من السيد الوزير أن يوضحها لي إذا تكرم.

1 - ما هو موقف هذا القانون من العمليات العقارية التي تمت بين 54 و62 والكل يعلم أن القانون الجزائي يعتبرها باطلة؟

2 - زيادة على ما جاء في كلام زميلي الدكتور صويلح - حسب معلوماتي - لا يقل عن 900 موثق تدور حول حلقة عقود الشهرة هذه؛ فكيف بإمكان 48 محافظاً، التكفل بهذه العملية؟

3 - هو أمر ربما يخرج عن إطار هذا القانون لكنه مُشكل عالق، فالكل يعلم أنه في مدة من الزمن كانت الإدارة حين تبيع عقارا تبيعه على أساس عقد إداري والآن ومنذ تقريبا 20 سنة أو أكثر يملكون عقوداً إدارية دون حل! ما هو مصيرهم؟ هل بالإمكان شملهم ضمن هذا القانون؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عاشور عموري.

الآن وقد استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل،

أما إذا تركناها بالصيغة التالية... للمعتزض فهو من قدم الاعتراض، والذي يقوم بهذه العملية بإمكانه عدم اللجوء إلى المحكمة أصلاً فهو يعتبر بأن الأمر لا يهمة، خاصة إذا كانوا جماعة (حالة جماعية).

لهذا - السيد الوزير - تحتاج بعض النقاط إلى توضيح في النصوص التنظيمية. مثلاً وحتى يُرفع سوء الفهم فعلى القاضي، عندما يطرح عليه الموضوع ألا يقول بأن النص لم يذكر المعتزض عليه وإنما ذكر المعتزض. المعتزض لم يقدم الاعتراض، لماذا؟ لأنه يرفض الدعوى لعدم التأسيس.

هناك نقطة أخرى؛ وهي الفرق بين المحافظ العقاري والمحقق العقاري: المحافظ العقاري المختص إقليمياً هو ممثل للهيئة التنفيذية وممثل للوزير، وبالتالي في حالة رفض طلب المواطن؛ تُرفع الدعوى عليه أمام الغرفة الإدارية المختصة.

أما المحقق العقاري الذي يحقق في العملية، إذا لم ينجح في عملية الصلح فالمواطن لا يلجأ إلى القضاء الإداري وإنما يلجأ إلى القضاء العادي الذي هو القضاء المدني للفصل في طلب الاعتراض، وعلى هذا يحتاج المواطن إلى تبصير وتنوير - ومن الأحسن والأفضل - في النصوص التنظيمية أو في التعليمات التي ترفق وزارة المالية لتوضيح الأمور للمواطن. وشكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بوجمعة صويلح، أظن أن المسجلين في القائمة قد تم منحهم حق الكلمة... وأرى أن السيد عاشور عموري قد دخل للقاعة، وسوف أمنحه الكلمة لسبب واحد؛ لأنه منحني الفرصة كي أثير بعض القضايا الإجرائية والتي يتوجب عليّ التذكير بها بين الحين والآخر حتى يكون فهمنا واحداً في هذه القاعة، ولكي يعلم كل واحد وواحدة طريقة العمل المنتهجة في سير أشغال المجلس.

إن سوف أعطيه الكلمة وأذكر بأن التسجيل يتم عادياً في المكاتب المختصة بذلك، الترتيب سوف يُحترم وتعطى الكلمة بالتدرج، وإذا نودي على واحد وكان غائباً عن القاعة، يفقد حقه في أخذ الكلمة.

سوف يرد السيد الوزير على الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها لاحقا.

ننتقل إلى عرض نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، والكلمة مجدداً للسيد وزير المالية.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

أتشرف بحضور هذه الجلسة من أجل المناقشة معكم حول مشروع القانون المتعلق بتعاونيات التوفير والقرض، وفي هذا الإطار أود أن أذكر بأهدافه الممنوحة من وراء وضع هذا القانون وكذا أهم العناصر التي تحتوي عليه.

أولاً: لماذا هذا القانون؟

إن القانون رقم 10 - 90 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل بموجب الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 26 أوت 2003، لم ينص إلا على نوعين من الهيئات المالية وهي البنوك من جهة والمؤسسات المالية من جهة أخرى.

يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) كمؤسسة مالية ذات الطابع التعاوني.

لم يرخّص لهذا الصندوق القيام بالعمليات المصرفية إلا بصفة استثنائية ولأسباب تاريخية.

إن الإطار القانوني الحالي لا يسمح بإنشاء المؤسسات التعاونية الأخرى وهذا يبرر الإطار الجديد المقترح.

يأتي هذا القانون لتكملة المحيط المالي عن طريق إحداث نوع جديد من المؤسسات المالية تتمثل في تعاونيات التوفير والقرض.

تهتم هذه التعاونيات بالشريحة الاجتماعية ذات الدخل المحدود التي لا يمكن لها الاستفادة من القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية بصفة سهلة وسريعة.

تقوم تعاونيات التوفير والقرض بتوظيف ادخارها عن طريق منح قروض لأعضائها فقط وذلك بشروط امتيازية.

لا تسعى هذه المؤسسات المالية - طبعا - خلال نشاطها إلى تحقيق الأرباح.

ثانياً: تأسيس تعاونيات التوفير والقرض تتميز تعاونيات التوفير والقرض بالطابع التعاوني وهي ملك أعضائها الذين هم زبائنهم الوحيدين؛ يصادق على القانون الأساسي من طرف 100 عضو على الأقل.

يتم الانخراط في التعاونية عن طريق اقتناء حصة اجتماعية تكون قيمتها 5000 دج على الأقل.

يجب على المرشح المنخرط في التعاونية أن يكون منتمياً لشركة أو جماعة.

يحدد القانون الأساسي للتعاونية شروط الانخراط.

لا تتجاوز قيمة القرض الممنوح لكل عضو 200% من الأموال الخاصة للتعاونية.

تقبل التعاونية المنخرطين الجدد في كل وقت ويكون لديهم إمكانيات الخروج إذا أرادوا ذلك في كل وقت أيضاً، ولهذا وعلى هذا الأساس يكون رأسمال الشركة متغيراً.

يحدد رأس المال الأدنى للتعاونية من طرف مجلس النقد والقرض.

يمكن للأشخاص المعنويين الانخراط في التعاونية بهدف تدعيمها وتطويرها، ولكن لا يحق لها الاستفادة من الخدمات إذ تخصص هذه الخدمات للأشخاص الطبيعيين المنخرطين فيها فقط.

يتم الترخيص لنشاط التعاونيات من طرف مجلس النقد والقرض في أجل لا يتعدى خمسة أشهر.

تحدد هذه الهيئات القواعد الاحترازية المطبقة على هذه التعاونيات.

تمنح الرخصة للتعاونيات بعد إنشائها من طرف محافظ بنك الجزائر.

ثالثاً أو الباب الثالث: الهيئات الاجتماعية لتعاونيات التوفير والقرض

تتكون هذه الهيئات من الجمعية العامة المكونة من أعضاء التعاونيات ومجلس الإدارة المتكون من أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.

- لجنة المراقبة المتكونة من الأعضاء المنتخبين من طرف الجمعية العامة.

- لجنة القرض المتكونة أيضاً من أعضاء منتخبين

من طرف الجمعية العامة.

– المدير العام المنتخب من طرف الجمعية العامة والمكلف بإدارة التعاونية في إطار احترام صلاحيات الهياكل الاجتماعية للتعاونية.

– يمنع الجمع بين الوظائف.

الباب الرابع هو باب هام جدا وهو باب الرقابة: فضلا عن لجنة الرقابة الداخلية؛ تخضع التعاونيات لرقابة من طرف اللجنة المصرفية إذ يجب على التعاونيات الانضمام من جانب آخر إلى مركزية المخاطر.

تتم الرقابة الخارجية على نشاط التعاونيات من طرف محافظ حسابات واحد أو أكثر كما تتم المصادقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام من طرف محافظ بنك الجزائر.

الباب الخامس: التصفية

في حالة تصفية التعاونيات يتم تعيين مُصَفٍّ من طرف اللجنة المصرفية في حالة الإفلاس ويكون كل عضو في التعاونية مسؤولا في حد أقصى يعادل مرتين قيمة الحصة الاجتماعية الحائز عليها.

تلكم هي – سيدي الرئيس، السيدات والسادة – بإيجاز أهم الأهداف المتوخاة من وضع هذا القانون وكذا أهم العناصر التي يحتوي عليها. أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لقراءة التقرير التمهيدي فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد وزير المالية ممثل الحكومة والوفد المرافق له؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له؛

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 23 جانفي 2007، تحت رقم 06 – 07، لنص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض؛

وعملا بأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 99 – 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 21، 28، 33، 37، 38، 41، 42 و43 منه؛

اجتمعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، برئاسة السيد ميلود حبشي، رئيس اللجنة، التي تتكون من السادة:

– عبد الحميد بن الشيخ الحسين، نائبا للرئيس.

– كريم عباوي، مقرر.

ومن السادة الأعضاء:

– سالمى بدر الدين،

– بلعالية أحمد،

– بوغابة عابد،

– بوقرة عبد القادر،

– بومسلات توهامي،

– تздаيت صالح،

– شخاب لخميسي،

– محمد بوخالفة،

– بوعلام بوعلام،

– محمد خوجة،

– نصر الدين شعبان صاري،

– محمد رحالي،

– جوامع صالح،

– محند آكلي صمودي،

– موسى بريهمي.

لتكاثرها وقوة تواجدتها فإنها تجد الحلول وتلبي الطلبات للراغبين من المواطنين في الحصول على قروض لإنشاء مشاريع مختلفة.

وتعرف تعاونيات الادخار والقرض على أنها عبارة عن مؤسسات وساطة مالية ذات هدف غير ربحي مملوكة لأعضائها وتسير حسب مبادئ التعااضدية.

وجاء في أهداف النص: يهدف نص هذا القانون أساساً إلى تحديث المنظومة المالية وتنويع معاملتها بإنشاء تعاونيات الادخار والقرض، وهي مؤسسات مالية تقدم خدمات شبيهة مماثلة للخدمات التي تقدمها البنوك، غير أنها تختلف عنها من حيث الهدف المنشود والمعايير وكيفيات الأداء.

كما يهدف هذا النص من خلال تكريس هذا النوع من المؤسسات إلى تشجيع الادخار الفردي.

سوف تستلهم هذه التعاونيات منهج اتحاديات القرض (CREDIT UNION) التي تعد عاملاً مهماً في تطوير المالية الصغرى أي (الفردية) والتي سمحت للأفراد الذين لا تشملهم المنظومة المصرفية العادية، الحصول على خدمات مالية أساسية ذات جودة وبأقل تكلفة.

وتكتسي هذه المؤسسات طابعاً تعاونياً، إذ يرجع تسييرها إلى المنخرطين فيها، وتمنح خدمات مالية غير متاحة لدى المقرضين التجاريين، وستكون محركاً قوياً لتعميم البعد المصرفي في أوساط أكبر عدد ممكن من السكان، كما ستسمح بفضل سيرها التعاوني، باستحداث علاقات فعلية بين هذه التعاونيات والمنخرطين فيها من جهة، وبين المنخرطين أنفسهم من جهة أخرى.

أما ميزات تعاونيات الادخار والقرض من أجل توسيع نطاق تغطية عمليات التمويل الصغرى فهي:

– إيصال هذه التعاونيات إلى العملاء والمناطق (الريفية منها على سبيل المثال) التي لا تشكل مجال جذب للبنوك.

– إن تأسيس تعاونيات الادخار والقرض يكون في الغالب بجهود محلية وبدون الحصول على مساندة خارجية.

– كذلك جعل الادخار الموجود على مستوى

وشرعت في دراسة نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، وذلك في سلسلة اجتماعات عقدتها بمقر المجلس في الفترة ما بين 23 و 25 جانفي 2007، واستمعت يوم الخميس 25 جانفي إلى عرض قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثل الحكومة، تطرق فيه إلى أسباب تقديم هذا النص والهدف منه والحاجة إليه، وفتح نقاش مع السيد ممثل الحكومة، رد فيه على أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص. وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

ترتكز استراتيجية تنمية التعاونيات ببلادنا في جوهرها على مقومات ديننا الحنيف، وعاداتنا الأصيلة في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية وقيمنا التربوية.

إن الدور الهام والبارز الذي أصبح يضطلع به القطاع التعاوني في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، أصبح يفرض اليوم على مختلف القطاعات الحكومية المهمة بالعمل التعاوني في بلادنا، مسؤوليات جديدة تتجاوز الجانب التنظيمي والقانوني إلى مجالات البحث والدراسة، بهدف تطوير القطاع، وضمان مساهمته للركب الحضاري والتقدم الفكري والإبداعي الذي يعيشه عالم اليوم، خصوصاً ونحن مقبلون على تطورات هامة في هذا المجال الاقتصادي، بانفتاحنا على السوق العالمية، وفتح أسواقنا للمنتجات الأجنبية، الشيء الذي يتطلب تأهيل مؤسساتنا التعاونية، وجعلها قادرة على رفع التحديات الكبرى التي تواجهها، والانخراط في الحركة الاقتصادية والاجتماعية المتجددة والمتغيرة باستمرار.

وتجسيدا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية الرامي إلى تدعيم وتحديث المنظومة المالية لتساير ركب الدول المتقدمة في هذا المجال، قدم هذا النص الذي يشتمل على 64 مادة.

تعتبر تعاونيات الادخار والقرض الأكثر تداولاً بعد تعاونيات الاستهلاك في عالمنا المعاصر، وقد تم تأسيسها في القطاعات الحضرية والريفية، ونظراً

التعاونيات مصدرا تمويليا ثابتا ومنخفض التكاليف نسبيا.

فجاء في عرض السيد وزير المالية أنه قدم ممثل الحكومة عرضا لنص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، نتعرض إليه بإيجاز فيما يلي:

يرمي النص إلى تحقيق هدفين رئيسيين يتمثلان في تعزيز إمكانيات الادخار لتمكين المواطنين من الحصول على أكبر عدد من الإمكانيات المالية حسب الظروف والمشاريع. وتعزيز الحكم الراشد في المؤسسات، وكذا الشفافية والرقابة حول المصارف والمؤسسات المالية، وهو نص خاص كونه موجها لأشخاص موجودين في شركات أو مؤسسات ويرغبون في الاندماج في مؤسسات ذات طابع تعاوني، بإمكانهم الحصول على قروض، إذا كانوا في حاجة إليها طبعاً.

كما أشار السيد الوزير إلى أن رأسمال هذه المؤسسات غير محدد كونه قابلا للتغيير، وأن الانخراط والانسحاب من التعاونية مفتوح، وأن مجال استعمال قروض التعاونية تحدده أولوياتها وطموحاتها التي يمكن أن تتمثل في مشاريع اجتماعية كالسكن وغيره.

كما أوضح أن الضمانات تتمثل في عدم إمكانية استفادة شخص معنوي من الخدمات التي تقدمها التعاونية التي تقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط، وأشار إلى الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على مستويين هما التأهيل والتسيير، فضلا عن الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة المراقبة إضافة إلى دور محافظي الحسابات.

أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة

طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، حول نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، تمحورت حول ما يلي:

1 - لم يحدد نص هذا القانون مستوى الحد الأدنى لرأسمال تعاونية القرض والادخار، كما أن كيفية تمويلها غير واضحة.

- أغفل النص ذكر شروط حل تعاونية القرض

والادخار ونص على شروط التأسيس فقط.

- لماذا حصر نص القانون عدد أعضاء الجمعية

العامة التأسيسية بمائة (100) عضو؟

- إن فصل أو إيقاف عضو في التعاونية بسبب الحكم عليه بجنحة أو جناية مهما كانت، أمر غير منطقي.

- لماذا منعت المادة 03 الأشخاص المعنويين

المنخرطين، من الاستفادة من خدمات التعاونية؟

وما هو تقييمكم لتجربة شركة الرأسمال الاستثماري؟

- ما هي التوضيحات بشأن التعاونيات المهيكلة

في شكل اتحاديات، وما هي كفاءات ذلك؟

- ما هي الوسائل المتاحة لبنك الجزائر لفرض

الرقابة على هذه التعاونيات؟

- كيف يتم حفظ حقوق المنخرطين في التعاونية

التي تتعرض للإفلاس، وما هي الجهة المخولة بذلك؟

- كيف يتم التكفل بمصاريف التعاونية ما دام

هدفها غير ربحي؟

- هل الهدف من القرض هو الاستهلاك

أم الاستثمار (كإقتناء سيارة، سكن، قطعة أرض،

أو وسائل إنتاج)؟ وهل المهام التي تقوم بها

التعاونية مشابهة لمهام صندوق التوفير والاحتياط؟

- كيف يتم تكييف هذه التعاونيات مع واقعنا

المعاش ما دامت منهجيتها مستمدة من نظام هيئة

التنمية الدولية؟ وما هي الوسائل المتاحة لمراقبتها

كونها حديثة النشأة؟

- كيف يتم التعامل مع الأعضاء بالنسبة لمنح

القروض وضمانات تسديدها؟

- ما هي أسباب ودواعي ضرورات تقديم هذا

النص؟

- ما نوع العلاقة التي تربط بنك الجزائر بهذه

التعاونيات؟

وما هي وسائل الرقابة التي تمارسها على

التعاونيات؟

- هل للبنك الجزائري الحق في سحب الاعتماد

ما دام له الحق في منح الاعتماد؟

وما هي الشروط اللازم توفرها في المسؤول،

ونسب الفوائد والامتيازات التي يستفيد منها العمال

الوطني للتوفير والاحتياط، فلا علاقة بينهما، بل هناك علاقة مشابهة مع صناديق الاقتصاد.

– إن السؤال عن الجهة المخولة قانوناً لرفع الدعوى في حالة حدوث اختلاس وجيه، إذ إن النص لم يتطرق بشكل واضح، على ما يبدو، إلى هذه النقطة، ويتعين أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار لتداركها في النصوص التنظيمية.

وأخيراً، إن تعاونيات الادخار والقرض تهدف إلى دعم الطابع الاجتماعي لاقتصاد السوق، وتفعيل التضامن بين أفراد المجتمع وخلق حيوية في النظام المصرفي في البلاد وتخفيف الضغط على المؤسسات البنكية، كما تتماشى مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في الجزائر.

ذلكم – سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر – هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، أعرضه عليكم للمناقشة، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة، الكلمة الآن للسيد حفيظ شاوي وأظنه غير موجود إذن الكلمة الآن للسيد محمد بن جديدي.

السيد محمد بن جديدي: شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل؛

معالي الوزراء الأكارم؛

زميلاتي، زملائي المحترمين؛

أسرة الإعلام الكريمة؛

الحضور الكريم؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية بودي أن أهنئ كل زميلاتي وزملائي الذين التحقوا بهذا المجلس الموقر، سواء أكانوا منتخبين أو من الذين حظوا بثقة فخامة رئيس الجمهورية مرة أخرى فهنيئاً لكم جميعاً وهنيئاً لكل الذين تقلدوا مناصب جديدة في هياكل المجلس، وفقنا الله جميعاً

والمسجلون والمنخرطون؟

– كيف يمكن وضع حد للاختلاسات إن وقعت، ومن له الحق قانوناً في رفع الدعوى أمام القضاء؟ وفي رده على أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة، أوضح السيد الوزير، ممثل الحكومة:

– أن الحد الأدنى لرأس المال التعاونية سيحدد عن طريق التنظيم.

– أما بالنسبة لحل التعاونية فإن بنك الجزائر يمكنه حل التعاونية إذا سجلت اختلالات كبيرة في تسييرها، كما يحق للجمعية العامة أن تقرر ذلك.

– إن فصل أو إيقاف عضو من التعاونية بسبب الحكم عليه بجنحة أو جنائية، يقصد به فصل العضو من مجلس الإدارة وليس من التعاونية.

– إن الاستفادة من خدمات التعاونية تخص المستفيدين من الأشخاص الطبيعيين المنتمين إليها فقط، وأن الأشخاص المعنويين يقتصر دورهم في دعمها.

– وبشأن التعاونيات المهيكلة في شكل اتحاديات، سيصدر نص تنظيمي يحدد علاقة التعاونيات المهيكلة في شكل اتحاديات، وأن الاتحادية لها دور تنسيقي ولا تقوم بعمليات مالية مباشرة مع الأفراد.

– أما بالنسبة للوسائل المتاحة لبنك الجزائر للقيام بعملية الرقابة فإنها تندرج ضمن اختصاصات اللجنة البنكية التي لها برنامج سنوي للرقابة سواء كانت فجائية أو بناء على شكوى.

– وعن حقوق المنخرطين في التعاونية المعرضة للإفلاس، فإن الأعضاء هم أنفسهم من يحافظ على حقوقهم عن طريق هيئات الرقابة والتسيير التي ينتخبونها.

– وحول التكفل بمصاريف التعاونية، رغم أن طابعها غير ربحي، فالمقصود بذلك وجود فائدة جد منخفضة على القروض، وما دام هذا النشاط غير ربحي فهو غير خاضع للضريبة.

– وبخصوص طبيعة القرض، فإن أعضاء التعاونية هم من يقرر نوعية القروض الممنوحة للاستهلاك أو للاستثمار.

– وبشأن العلاقة بين التعاونيات والصندوق

ونتابع حركية وفعالية هذه التعاونيات على الصعيد الدولي من جهة ثانية وكذا من خلال التقرير الذي قدمتموه لنا السيد الوزير الفاضل نستشف أنها مؤسسات مالية كسائر البنوك وبالتالي فإن طبيعتها القانونية هي شركات ذات طابع تجاري، بالمقابل عندما تستوقفنا المادة الثامنة من هذا القانون والتي تنص على أنه "لا تخضع التعاونية إلى شرط القيد في السجل التجاري"، يتضح لنا أن الطبيعة القانونية لهذه التعاونيات هي شركات ذات طابع مدني، الأمر أي يبقى السؤال قائماً ما هي الطبيعة القانونية لهذه التعاونيات؟ فالإجابة عن هذا السؤال تمكنا من الإجابة على سؤال آخر وهو ما نوع الضرائب الخاضعة لها هذه التعاونيات؟ وهل فكرتم معالي الوزير في بعض الإعفاءات الجبائية أو الضريبية تشجيعاً لعملية الادخار؟

ثالثاً، موضوع إقحام الأشخاص المعنوية في هذه التعاونيات:

تنص المادة الثالثة من هذا المشروع على أنه يمكن أن تتكون التعاونيات من أشخاص طبيعيين ومعنويين وتقوم على التعاون المشترك ضمن الشروط التي يحددها القانون والقانون الأساسي ولا تستفيد من خدمات التعاونيات إلا الأشخاص الطبيعية الأعضاء فيها؛ فما دام لا يستفيد من خدمات التعاونيات إلا الأشخاص الطبيعيين فما دور وفائدة الأشخاص المعنوية هنا؟ وأعتقد أن الأمر لا يستقيم في مشروع هذا القانون فيما أن نحذف الأشخاص المعنوية، أي نقوم بحذف هذا المصطلح وإما أن تعدل الكثير من المواد لكي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي.

فمثلاً وعلى سبيل الذكر فقط المادة 28 تنص على: "يمكن لمجلس الإدارة أن يوقف أو يفصل عضواً من التعاونية بعد إعلامه بالأسباب المبررة لتوقيفه وفصله وبعد الاستماع إليه"، كيف يمكننا أن نستمتع إلى الشخص الاعتباري، الشخص المعنوي؟ نستمتع إلى ممثله، فيجب هنا وعلى الأقل إذا كان الشخص المعنوي موجوداً طبقاً لنص المادة الثالثة فيجب أن نعدل الكثير من هذه المواد حتى يصبح الشخص

في خدمة هذا الوطن.

سيدي الرئيس، سأقتصر مداخلتني على أمرين:
- يتعلق الأمر الأول بفلسفة وسياسة ومستقبل تعاونيات الادخار والقرض.
- ويتعلق الأمر الثاني بتسجيل بعض الملاحظات على فحوى النص.

السيد معالي وزير المالية الفاضل، أستسمحكم إن بدأت مداخلتني بتساؤل عن فلسفة وسياسة ومستقبل تعاونيات الادخار والقرض باعتبارها مؤسسات مالية والكل يعلم أن المؤسسات المالية هي واحدة من أهم الركائز والدعائم والوسائل في التنمية الاقتصادية، فجميل أن ننشئ تعاونيات للادخار والقرض وجميل أيضاً أن نوفر لمواطنينا آليات نعلمهم من خلالها كيفية الادخار لكن الأجل من هذا وذلك هو كيف نوجه منتج هذا الادخار الذي سيؤول إلى قروض إلى تمويل الإنتاج لا إلى تشجيع الاستهلاك للبضائع الأجنبية كإقتناء السيارات مثلاً مثلما هو حاصل بأغلب دول العالم الثالث.

فما هو تصوركم معالي الوزير لفلسفة وسياسة ومستقبل هذه التعاونيات؟ وكيف ترون مساهمتها في الاقتصاد الوطني؟

ثم هل تعتقدون أن مثل هذه الشراكة بين الأفراد ستعتمد على مبدأ الثقة المتبادلة أم من الواجب توفير بعض الضمانات لتشجيع المواطنين على ادخار أموالهم. أما عما سجلته من ملاحظات حول فحوى النص فإنني أبدوها أولاً بالتأسيس القانوني، إنني أرى أنه قد تم إقحام نصين قانونيين لا علاقة لهما بالموضوع وهما القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما وكذا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. أعتقد أنه لا وجود لعلاقة بين هذين النصين وموضوع تعاونيات الادخار والقرض؛ فإذا كان هناك قانون يجب أن يتضمنه هذا التأسيس فهو قانون مكافحة الفساد.

ثانياً، إشكالية الطبيعة القانونية لهذه التعاونيات: عندما نتفحص مجمل مواد هذا المشروع من جهة

المعنوي مخاطبا بهذا القانون.

النقطة الرابعة والتي أريد أن أتدخل فيها وهي نص المادة الثالثة عشرة من مشروع هذا القانون والتي تنص على "أن أعضاء هذه التعاونية هم المؤسسون وكذا كل شخص قادر على التعاقد ويكونون منتمين لنفس الكيان القانوني أو نفس المجموعة أو نفس المؤسسة أو الجماعة التي تكون لأعضائها نفس المصلحة؛ تجرني هذه الفقرة إلى مجموعة من التساؤلات:

1 - إذا كان من المنطق لعضو في فئة معينة للتعاونية قبل تقاعده الاستمرار في انتسابه للتعاونية بعد التقاعد، فهل يحق للمتقاعد في إطار هذه الفئة الانتساب للتعاونية؟

2 - هل يحق للأجنبي أن ينتسب للتعاونية إذا كان ضمن نفس المؤسسة التي يشكل أعضاؤها التعاونية؟ لأنه إذا كان لا يحق للأجنبي فكان يجب أن يذكر هذا ضمن الموانع وإذا تركنا هذا المجال مفتوحاً فربما بعض المؤسسات التي تضم نسبة كبيرة من الصينيين أو بعض الأجانب، أعتقد أن هذا يجب أن يوضح.

ثالثاً، معالي الوزير، ومن خلال عرضكم الذي قدمتموه لنا كررت مصطلح "تعاونيات التوفير والقرض" لأكثر من ثلاث أو أربع مرات، هل تعتقدون أن مصطلح التوفير أدق من مصطلح الادخار؟ فهل هذا مقصود خلال عرضكم؟

في الأخير لا يسعني إلا أن أسجل بكل ارتياح وبكل تفاؤل، منوها بالدور الذي سيلعبه هذا القانون في مجال التنمية، شاكرين للوزارة هذه المبادرة، ومهنتين للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على الجهد المبذول، واعتقادي راسخ - سيدي الوزير - إن أولينا أهمية خاصة لهذه التعاونيات وعملنا على إنجاحها، ستكون لا محالة:

- وسيلة لتمويل المشروعات الاستثمارية خاصة الصغيرة منها؛

- وسيلة لتنمية المباديء التعااضدية بين الأفراد والمجتمع؛

- وسيلة لتحسين مستوى المعيشة وزيادة الثروة

خاصة لدى الطبقة المتوسطة والفقيرة؛

- وكذلك وسيلة لتعليم الناس سياسة اكتساب المال عن طريق الاتكال على النفس عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرأ اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته".
شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد بن جديدي والكلمة الآن للسيد فريد هباز.

السيد فريد هباز: شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد معالي وزير المالية، ممثل الحكومة والوفد المرافق له؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، والوفد المرافق له؛

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

رجال الإعلام والصحافة؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وضع بين أيدينا مشروع قانون يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

أبدأ كلمتي بشكر السيد معالي الوزير على الجهود المبذولة وخاصة العمل على إثراء المنظومة المالية والبنكية بنمط جديد يعمل على هيكلة فئات كثيرة من المجتمع في إطار مبدأ التعاون المعروف عند شعبنا وتدريب المواطن على أن يدخر ماله دون الحاجة إلى زيادة وإمكانية مساعدة الآخر على مصاعب الحياة.

وأثني بأسف شديد عن الجروح والخدوش التي تعرضت لها المنظومة المالية والبنكية أمام الاختلالات والاختلالات والحفر المالية على مستوى البنوك الجزائرية؛ وتفاصيل مسار بنك الخليفة بدد مفعول القوانين التي تدار بها منظومتنا المالية والبنكية ويكفي ما طالعتنا به وسائل الإعلام عن تأسيس البنك بوثائق غير رسمية وبالمال العام وبأموال الخواص، ويبقى دائماً السؤال المطروح: معالي الوزير هو: كيف تتصورون ثقة الشعب في هذا

المشروع وتفاصيله؟

أود معالي الوزير أن أتقدم خطوة إلى الأمام دون أن أبقى حبيس الواقع وأتصفح مضمون هذا المولود.

1 - أجد أن التعاونية محل نقاش "غير ربحية" وأعتقد أن الوزير أجاب حسب إشارة التقرير التمهيدي بهامش الفائدة الضئيل والسؤال مطروح: لا فائدة بدون نشاط ربحي، لا فائدة بدون نشاط ربحي! أطلب فك هذا اللغز غير الواضح في مواد المشروع.

2 - في نفس السياق نرى أن التعاونية غير ربحية والتي تمكن أفرادها من الاستثمار، السؤال المطروح هنا: لماذا لا تستفيد التعاونية من هذا الاستثمار الذي هي السبب المباشر في وجوده؟ وإلا فسوف تكون التعاونية سبباً في إثراء الفرد على حساب أموال المجموعة وهذا أمر غير عادل؟

3 - إن عدم تحديد السقف الأدنى أو الأعلى في هذا القانون يعني أنه هو متروك للتنظيم يعني إيجاد فضاء قانوني لتطهير المال وادخاره باسم أو بأسماء دون الإشارة إلى من أين لك هذا؟

4 - فيما يخص المادة الثالثة والتي تنص على: "تتكون التعاونية من أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين..." لكن لم يحدد القانون مستوى الدعم الذي تتلقاه التعاونية من الأشخاص المعنويين وخاصة أنهم غير مستفيدين، الأمر ليس بهذه البساطة فإن أراد الشخص أن يدعم مؤسسة أو تعاونية وهو غير مستفيد أي لا ناقة له فيها ولا جمل وأظن أن هذا الغموض يندرج في باب شراء الذمم وخاصة في العمليات الانتخابية التي أصبح يشوبها هذا الفعل.

5 - المادة 21 البند الثاني: كيف يمكن أن تصح القرارات يعني قرارات مجلس الإدارة بعدد من الحضور بعد الاستدعاء الثاني، أقول إن عدم الاستجابة الأولى في اللقاء الأول وكذا عدم الاستجابة في اللقاء الثاني يعني أن هناك انسداداً وبالتالي من المفروض أن تتدخل جهات أخرى كالجهات القضائية مثلاً لحل أو فك هذا النزاع لأنه نزاع مالي وليس سياسياً أو اجتماعياً فلو كان الأمر كذلك لأمكن أن تتخذ قرارات بعدد الحضور لكن باعتبار القضية مالية فتحتاج المسألة إلى نظر ولو

على مستوى جبهات التنظيم والإدارة.

6 - المادة 27: لماذا لا تشرك لجنة الرقابة في عملية فصل أو توقيف عضو من التعاونية ويبقى الأمر خاصاً فقط بمجلس الإدارة وما دام هناك لجنة مختصة في الرقابة والتسيير في المال، في النفقات وفي القروض أيضاً في فصل الفرد، يعني تحتاج لجنة الرقابة أن تعطي رأيها فلماذا يبقى الأمر فقط في مجلس الإدارة؟

معالي الوزير، إن النسبة الضئيلة من الفوائد المحددة أو التي يمكن تحديدها لتسديد خدمات التعاونية، لماذا لا نسميها مباشرة خدمات التعاونية؟ لماذا هذا الإصرار؟ نسميها أو نعتبرها فائدة وهي غير ذلك حسب تصريحاتكم السيد معالي الوزير، فلماذا نصر على أن نسميها فائدة؟ نحن نقترح أن تبقى تسميتها "خدمات تعاونية" ما دامت غير ربحية بدلاً من كلمة أو عبارة فائدة لفسح المجال لجميع أفراد الشعب للانخراط فيها خاصة للمتحمطين عن التعاملات الربوية وهي نسبة عالية في الجزائر.

7 - معالي الوزير، إن مشروع القانون لم يوضح هوية الأشخاص الطبيعيين سواء من ناحية الجنسية أو الإقامة أو الوظيفة وهذا أمر، لأن هناك عندنا الشركات المتعددة الجنسيات وبالتالي هناك عمال من داخل وخارج البلاد وبالتالي فهل بإمكانهم المشاركة في هذه التعاونيات أم لا؟ نتمنى أن يعاد توضيح هذا الأمر بشكل دقيق.

8 - إن مشروع هذا القانون قد أهمل أيضاً المستوى العلمي والتخصصي وحتى الإشارة إلى التأهيل للأشخاص الذين يتولون مسؤولية تسييرية في هذه التعاونية لأن الأمر متعلق بالمال ولو أن هذه المسألة أو المشكلة قد أرهقت الشعب الجزائري وأرهقت المسؤولين إذ إن العضو في التعاونية إن لم يكن متخصصاً أو مؤهلاً فليس من السهل أن تنجح التعاونية أو ينجح هذا المشروع.

وفي الأخير، أعتبر معالي الوزير أن هذه المبادرة في حاجة إلى إثراء ورقابة جادة وعدم إخضاعها لضغوطات التنظيم والإدارة خاصة وأن لها علاقة مباشرة مع الشعب لضمان النجاح والاستمرار

ما مدى تحضير المجتمع وقابليته لهذا الإجراء الجديد؟ ألا يستحسن تطوير وتحسين خدمات ما هو موجود أولاً؟

من جهة أخرى وللإشارة فقط وكدليل على التسرع؛ المادة 43 مثلاً فيها تفاصيل زائدة، كان من الأحسن أن تنص على: "كل من ارتكب جنحة أو جنائية" فهذا يكفي وكل ما ذكر بعدها هي تفاصيل زائدة، ومن جهة أخرى وكما ورد في التقرير التمهيدي والذي أراه أمراً هاماً لم يشير إليه النص هو قضية صاحب الدعوى، هذا للإشارة فقط وشكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عاشور عموري والكلمة الآن للسيد رشيد أعرابي.

السيد رشيد أعرابي: شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس؛

السادة الوزراء؛

زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس؛

عائلة الصحافة؛

السيدات والسادة الحضور؛

صباح الخير مرة ثانية (أزول فلاون إثكلت تسنات).
إسمحوالي لأعود للمرة الثانية لأشارك في مناقشة القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض بطرح بعض الأسئلة وتقديم بعض الملاحظات:

1 - ما هي الحالات التي تؤدي إلى حل التعاونية؟ ومن الذي يقرر حل التعاونية؟

2 - في حالة حل التعاونية ما هي الإجراءات التي تؤخذ لضمان الأموال؟ إذا علمنا أن للبنوك الآن صندوقاً للضمان.

وهنا أطرح سؤالاً آخر: ما هي الفائدة لدى شخص معنوي - كشركة مثلاً - يضع أمواله بالتعاونية بما أنه لا يستطيع الاستفادة من خدمات هذه التعاونية؟ وزيادة على ذلك مهما كانت أهمية المبلغ الذي يضعه أو يدخره في التعاونية لا يحظى إلا بصوت واحد! سؤال آخر وهو كيف نشجع العائلات للاتجاه نحو هذه التعاونيات وهم لا يربحون شيئاً باعتبار أن هذه

وكسب الثقة.

شكراً معالي الوزير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد فريد هباز والكلمة الآن للسيد عاشور عموري.

السيد عاشور عموري: شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد؛

سيدي الرئيس المحترم؛

أصحاب المعالي؛

زميلاتي، زملائي؛

السادة والسيدات الحضور؛

السلام عليكم.

قراءتي لمضمون هذا النص أوقفني عند بعض التساؤلات وفي الحقيقة عندما نقرأ العنوان "تعاونية الادخار والقرض" بصراحة ظننت أن هذا النص موجه لغير المجتمع الجزائري لأن المثل الوحيد الذي أعطي لنا هو دولة كندا وشتان بين مجتمعنا وكندا.

الفكرة نبيلة في حد ذاتها لكن أظن أن هناك تسرعاً في رميها إلى المجتمع، صحيح أن التطورات العالمية في كل الميادين تلزمننا التأقلم معها حتى نسايرها لكن بشرط أن نحضر أنفسنا حتى نتفادي ردود الأفعال السلبية.

وعليه، أرى باختصار أن الاسراع في إصدار قانون يدور في حلقة المال ونحن نعيش فضيحة تلو الأخرى؛ لقد عشنا تجربة خاصة بأربع أو خمس بنوك وأظهرت لنا المرف بما بالك بـ 1000 أو 2000 تعاونية؛ لأن مبلغ 500.000 دينار بالنسبة للبطال مغرٍ وهذا الحد الأدنى!

إن الاسراع في إصدار قانون يدور في حلقة المال والكل يعترف بضرورة تطوير المنظومة البنكية والمصرفية الموجودة حالياً يجعلني أتساءل: هل باستطاعة المؤسسات البنكية وفي الظروف الحالية احتضان ودفع هذه العملية حتى تحقق الهدف المرجو من ورائها؟

التعاونيات لا تسعى وراء الفائدة.

لماذا لا نحدد أهداف هذه التعاونيات؟ بما أنه لا يوجد هدف لربح الأموال فنحدد أهدافا أخرى كبناء سكنات لمنحطيتها ودعم الإنتاج؛ وشكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد أعرابي. بذلك نكون قد استنفدنا قائمة المسجلين للتدخل، السيد حفيظ شاوي وصل متأخرا سوف نمكنه من تقديم تدخله مكتوبا إلى السيد الوزير وسيرد عليه لاحقا.

فبودي وقبل أن أرفع الجلسة أن أسجل الارتياح لمستوى التدخلات وأشتمّ من خلالها أن هناك دما جديدا بدأ يسير في عروق الهيئة، دما مطعما بالتجربة المعاشة ميدانيا على المستوى المحلي، أي على مستوى البلديات والولايات وهذه ظاهرة صحية نرتاح لها ونشجعها ونتمنى أن تتضاعف مثل هذه التدخلات.

الملاحظة الثانية، لما كانت هذه التدخلات دقيقة وهادفة وحتى تأخذ الأجوبة حقا في حديث السيد الوزير، فسوف نتوقف عند هذا الحد لنمكن السيد معالي وزير المالية من إعداد الردود بالرجوع إلى معاونيه المختصين في المجالات التي كانت موضوع الأسئلة وتستأنف أشغال مجلسنا على الساعة الثالثة مساء.

شكرا لكم جميعا، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة
الحادية عشرة والنصف صباحا**

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة

المنعقدة يوم الأحد 09 محرم 1428 هـ

الموافق 28 جانفي 2007 م (مساء)

لمسح الأراضي في السنوات الماضية وكلنا في نفس الوقت يشعر بضرورة تجنيد إمكانيات أوسع حتى نسرع في العملية بصفة شاملة إن شاء الله. نرجع ربما إلى هذه النقطة لأنها مهمة ومثلما قال السيد المحترم بوجمعة صويلح دخلنا في هذا الموضوع من الدرب الضيق والدرب الضيق هو هذا المشروع الذي هو أمامكم اليوم الذي يعبر على طريقة - ولو جزئية لكن نتظر منها المفيد والكثير - تمكن المواطنين الجزائريين من الإسراع في جمع السندات التي هم في حاجة إليها حتى يحركوا نشاطهم الاقتصادي أو غير الاقتصادي.

بالنسبة للنص بالذات، كنتم أشرت إلى بعض الاهتمامات المشتركة سواء السيد أعرابي أو الآخرون وخاصة مشكل النصوص التطبيقية وبصفة أوسع اهتمام وإمكانيات الدولة للتطبيق السليم لهذا الإجراء. بالنسبة للنصوص التطبيقية أعلمكم السيد الرئيس، السيدات والسادة الكرام، أن مشروع النص التطبيقي موجود في حوزتنا، هناك نص واحد متكون من 35 مادة موجود اليوم، أحببت - خاصة وأن هناك من منكم لديه خبرة في هذا الميدان - أن أسلمكم النسخة كوثيقة عمل حتى تعاونونا وتعطونا رأيكم وهكذا بعدما يصبح إن شاء الله هذا المشروع قانونا بعد مصادقتكم عليه تجتمع الحكومة ونسرع في إصدار المرسوم المتعلق بهذا القانون الذي سيكون مفيدا ومهما.

أطمئنكم بالنسبة لإمكانيات تطبيق هذا القانون، كما يقول المثل (A quelque chose le malheur est bon) هذه سنة منذ أن وضعنا مشروع القانون وكان لدينا الوقت الكافي حتى نهيء أنفسنا ونخرج بنص تطبيقي يبدولي مرضيا في هذه المرحلة.

أما بالنسبة لتجنيد الإمكانيات حتى نمكن الإدارة من التطبيق السليم والواسع لهذا الإجراء، أعلمكم كذلك السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد مراد مدلسي، وزير المالية؛
- السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الثانية عشرة مساء

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. نستأنف أشغال جلستنا الصباحية التي استمعنا فيها إلى عرضي السيد وزير المالية والتقريرين التمهيديين للجنة المختصتين وبالنظر إلى أهمية القضايا والمواضيع التي أثرت ارتأى السيد الوزير بأن يكون الرد هذا المساء، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس.

أولا، أغتنم هذه الفرصة حتى أتقدم بالشكر الجزيل للجنة التي كان لنا معها اتصال وحوار جد بناء واستخلصنا من هذا الحوار بعض الاعتبارات ستؤخذ بعين الاعتبار بصفة أوضح في النصوص التطبيقية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، أشكر كل من تدخل في جلسة الصباح في النص الأول والنص الثاني واسمحوا لي أن أحاول الرد بالنسبة للنص الأول المتعلق بالعقار وبالإجراء الخاص بالعقار.

في الحقيقة جاء في كثير من الأسئلة أن مشكل العقار ثقيل جدا وهام ومرتبب بأمر آخر هو مسح الأراضي وكلنا يشعر بالمجهود المسجل بالنسبة

التسلسل الإجرائي، فهل من حق الإدارة أن تتابع هذا الإنسان قضائياً؟ طبعاً لا! لأننا لو نفتح باب الاجتهاد وفي القانون بالذات ونقول مثلاً من نجح في شهادة البكالوريا سيمرّ ومن لم ينجح يسجن فهذا لا يعد اجتهاداً! ولكن إذا ثبت أن صاحب الملف يحمل وثائق مزورة ففي ذلك الوقت يطبق عليه القانون، ولكن عامة يمر الشخص على سلسلة من الإجراءات، فإذا توفرت الشروط بدون معارضة الله يبارك له ويأخذ العقد، وإذا لم تتوفر لديه الشروط وتكون هناك معارضة يحصل شيء آخر حيث إن هذه المعارضة تجعل صاحبها أو شخصاً آخر غيره يلجأ إلى القضاء، وفي هذا الشأن ورد سؤال آخر يقول: لماذا الوحيد الذي يمكن أن يدفع ملفاً إلى القضاء هو المعارض؟ لا، ليس فقط المعارض، لأن قانون الإجراءات المدنية يمكن لأي أحد كان أن يتدخل؛ إذن هذا جواب لسؤال كان مطروحاً.

السيد بوجمعة صويلح المحترم إقترح أن نأخذ اللب من مرسوم 83 حتى نغذي به المراسيم التطبيقية التي تشرف اليوم على النهاية، هكذا عملنا وإن أحببتم ستلاحظون ذلك إن شاء الله من خلال تدقيق وثيقة العمل التي سنسلمها لكم في أقرب وقت ومنتظر منكم كذلك إن شاء الله إنارة تكميلية في هذا الباب بالذات. أما بالنسبة للتطبيق سيكون فوراً بعد إصدار هذا القانون الذي اعتبرتموه كنقطة بديهية ليست لديها ضرورة للوجود. إن نية الحكومة أو المجلس الشعبي الوطني الذي مرّ عليه النص هي فيما يأتي: إذا كان المواطن مع الموثق - تطبيقاً لمرسوم 83 - مرّ عليهما يوم قبل نشر هذا القانون فإن الملف يبقى جارياً حتى النهاية، هذا ما أردنا قوله فقط.

السيد عاشور المحترم تكلم كعضو في هذا المجلس عن اهتمام متعلق بتباطؤ الإجراءات وله الحق، لأن الشخص لا بد أن يعطي دائماً اعتبارات للوقت لكن تحليلنا مبني على ربح الوقت بالذات، الإجراء بحد ذاته مبني على هذا الهدف لأن المواطن اليوم إذا كان موجوداً وهو في حاجة إلى سند وينتظر إدارة العقار ومسح الأراضي أن تأتي إليه فيمكن - حسب البرنامج - أن تأتيه بعد سنة أو 5 سنوات

مجلس الأمة، أنه منذ سنة ونصف سنة أو سنتين، انطلقت وزارة المالية في عملية تكوين مكونين وذلك بالاتصال مع البنك العالمي حيث تم تكوين 30 مكوناً وهؤلاء بدورهم كوّنوا 350 باحثاً عقارياً هم موجودون اليوم، وهدفنا أن نصل أو ربما نتجاوز الـ 500 محقق عقاري، إذن هم موجودون وينتظرون أن تتحرك العملية.

في نفس الوقت قمنا بعملية تحسيس وهي لازالت جارية وستتطور - إن شاء الله - بعد نشر هذا القانون حتى نحسس الأعوان المعنيين بالأمر في وزارة القطاع وكذلك الجماهير الذين لهم حاجة في استعمال هذا الإجراء.

بالنسبة للاهتمامات الخاصة، التي ذكرها السيد أعرابي خاصة وكذلك السيد المحترم عاشور عموري اللذين تكلمنا عن العقود الموجودة قبل 1961 وتساءلا عن مصيرها وأكثر من هذا حيث تطرق السيد عاشور إلى ملفات الملاك الموجودة ما بين 1954 - 1961 فبالنسبة إلى كل العقود الموجودة قبل 1961 فهي تصنف إلى صنفين: هناك عقود لا تشكل أي مشكل، أصبحت اليوم معمولاً بها فهذه لا كلام عنها، لكن في بعض الأحيان هذه العقود لم تمر على مرحلة الإشهار، وفي هذه الحالة يمكن أن نستعمل الإجراء الموجود في مشروع هذا القانون حيث تتم العملية حسب الترتيب الموجود في الإجراء وهكذا نمكن حاملي شبه العقود من تحويلها - إذا توفرت فيها الشروط - إلى عقود من خلال هذا الإجراء.

أما بالنسبة للعقود المتعلقة ببعض الأراضي التي اشتراها بعض المواطنين ما بين 1954 و 1961 فهي غير معنية بالأمر لأنها أراض فلاحية وقد أمت ولما صدر القانون لإرجاعها لأصحابها استثنينا الأراضي التي اشتراها أصحابها ما بين 1954 - 1961 فهي غير معنية بالاسترجاع وبالتالي فلا زالت هذه الأراضي تحت سيطرة الدولة وإن كانت كذلك اليوم فهي غير معنية بهذا الإجراء لأن الإجراء لا يهم إلا أراضي الملك أو الأراضي الخاصة.

كان هناك سؤال كذلك يتعلق بحالة المواطن الذي يطلب الاستفادة من الإجراء ويسجل رفضاً بعد

واللتين تعاقدنا معهما وأجرينا عقود تعاون، نتمنى من خلال هذا التعاون والخبرة الموجودة لدى البلدين أن نكون خبراء يعملون بالبرمجيات الحديثة ويجعلون من هذه الوسيلة وسيلة تسريع للحركة العامة لمسح الأراضي.

لكن الأساس هو الإمكانيات البشرية للبلاد، الإمكانيات العامة المختلفة من سيارات وأجهزة مختلفة والحمد لله اليوم البلاد ليست في حاجة إلى أموال، يمكنها تجنيد هذه الأموال من أجل هذا الهدف النبيل.

هذه على العموم الانشغالات التي وددت اقتسامها معكم اليوم وطبعا كانت الأسئلة أدق من الأجوبة لكني أردت أن أعمم الجواب وأتمنى فقط أن يرضيكم إن شاء الله، شكرا جزيلًا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أظن أنه سعي لكي يحيط بكل الأسئلة؛ تواضعا منه قال بأن الأسئلة كانت أكثر دقة، لكن عملية التلخيص والإحاطة مع ضيق الوقت في بعض المرات يجعل الذي يرد يشعر أنه لم يلم الإلمام الكافي بالموضوع، فله الشكر والتقدير وللزميلات - لم يكن منهن من تدخل صباحا ولكن أذكرهن فقط - والزملاء الشكر والتقدير على مساهمتهم وتدخلاتهم التي أعتقد صادقا أنها كانت بناءة ودقيقة، فيوم الثلاثاء إن شاء الله سوف نخصص جلسة صباحية لهذا الموضوع.. كنت أتصور أن السيد الوزير قد أجاب على النصين ولكن يبدو أنه كان يفضل أن يأخذ الإذن بالكلمة وما دام النص الثاني لم يستوف حقه فالكلمة مجددا لك السيد الوزير.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس.

هذه المحطة ليست لتوفير الوقت لكن كنت على يقين بأن المشروعين هامين وكان لابد ألا يكون هناك التباس ما بين المشروع الأول والثاني في ذهني وإن شاء الله في ذهنكم ولكن كان هناك التباس لغوي بالنسبة لنص القانون الثاني وأتقدم بعذر لأنني استعملت في الصباح كلمة كانت في غير محلها

وبالتالي يمكنه أن ينتظر سنوات عديدة، لكن بفضل هذا الإجراء - إن كان في حاجة مستعجلة حتى يكسب السند - يسمح له أن يتصل بالإدارة المعنية حسب الإجراءات الموجودة لدينا وبالتالي نربح الوقت، وربح الوقت لا يجب أن يكون على حساب الصرامة والشفافية وهذا ما جعلنا نوزع المهام ما بين مدير العقار والمسؤول عن البحث والتحقيق والمحافظ؛ كل واحد لديه دور حتى لا ينفرد أي أحد من هؤلاء أمام صاحب الملف وبالتالي نضمن الشفافية والصرامة في آن واحد في تسيير هذه العملية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

بودي في الخلاصة أن أفتح ولو نافذة ليس على الدرب ولكن على المحيط العام، لما تكلمت عن العقار تكلمنا معكم عن المجهود الملاحظ منذ سنوات، لكنه غير كاف وكان للحكومة وللنواب نفس الاهتمام في هذا الباب بالذات.

ما هو طموحنا اليوم؟ وما هي إمكانياتنا الإضافية التي يمكننا أن نجندوها حتى نحقق هذا الطموح؟ طموحنا أنه خلال العشر سنوات القادمة نقفل نهائيا قضية مسح الأراضي سواء في الفضاء الريفي أو غير الريفي، عوض أن تستغرق 18 سنة أو كذا مثلما ذكرت صباحا، لكن حتى نصل إلى هذا الهدف لابد من تجنيد إمكانيات إضافية، أشرنا إلى البعض منها في عرضنا صباح اليوم لكن هناك إمكانيات أخرى في طريق التجنيد داخل البلاد وخارجها وأذكر على سبيل المثال الإمكانيات الآتية:

1 - استعمال التكنولوجيا العليا حتى نحصل على صور تمكنا من الإسراع في العمليات وخاصة في الفضاءات الكبرى، كالصحراء والهضاب العليا وبفضل التعاون مع (L.A.Z.A.L) يمكننا أن نسرع في عملية مسح الأراضي في الفضاءات الكبرى بصفة معتبرة.

هناك كذلك تكنولوجيات وبرمجيات - إذا جاز التعبير - حديثة معمول بها اليوم في كثير من البلدان الأوروبية والبعض من هذه البلدان متخصص في هذا الباب بالذات أذكر على سبيل المثال فرنسا وإيطاليا

فضاءات متوسطة كالبلدان السائرة في طريق النمو في آسيا وأمريكا اللاتينية وحتى إفريقيا وبالتالي لا يمكن القول إن هذه التجربة حديثة جدا ونحن نغامر عند تطبيقها في الميدان في الجزائر قبل أن نلاحظ مصيرها، وفي بلدان أخرى بما فيها النامية مثل الجزائر هذه الفكرة معمول بها وأعطت ثمارها وما علينا إلا أن نجرب حظنا فيها مثلما جربنا حظنا في شركات الاستثمار، فقد جاءت الحكومة أمامكم بقانون متعلق بشركات الاستثمار، كانت الفكرة آنذاك بالنسبة إلينا عبارة عن كلام غير مفهوم أيضا والآن أصبحت قانونية رسمية، وأصبحت شركات الاستثمار الضخمة الأولى تعمل منها أربع أو خمس في طريق التكوين ونحاول الآن تطبيق القوانين الحديثة حتى تصبح فعالة إن شاء الله في الفضاء الاقتصادي والمالي.

قطب آخر من الفلسفة ربما مبني على عرض غير كاف من طرفي لما تكلمت عن الطابع غير التجاري لهذه التعاونيات وقلت هي تعاونيات ليست ذات طابع تجاري، طرحتم سؤالاً كالتالي: إذا لم تكن فائدة من هذه التعاونيات فما هي الفائدة بالنسبة للعائلات وأرباب العائلات الذين يدخلون ويندمجون فيها ما دامت لا فائدة منها آخر المطاف أو آخر السنة؟

الفائدة سيدي الرئيس، سيداتي وسادتي الكرام، تكمن في الادخار وتجنيد قروض في ظروف استثنائية! هذه هي الفائدة، فإذا دخلت أنا إلى تعاونية، أسمح لنفسني - لما أكون في حاجة إلى قروض - بأخذ قروض تقدر بـ 1.5% أو 2% من نسبة الفائدة وهذه هي الفائدة التي أجنبيها، زيادة عن ذلك وحتى يكون الأمر واضحا في أذهاننا؛ ففي آخر السنة لما يتم إنجاز الحصيلة نجد أننا سجلنا أرباحا في هذه التعاونية، فهل هذه الأرباح تعالج مثلما تعالج الأرباح في الشركات التجارية؟ لا! لماذا؟ لأننا لما نسجل أرباحا تقدر بـ 100 مثلا، فهذه المائة توزع على كل الأعضاء المائة مثلا بالتساوي ويأخذ كل واحد واحدا من المائة أي ترجع الأرباح إليهم وبالتالي تصبح العملية مثلا كالتالي: إذا تقدم أحدهم بطلب قرض بـ 1.5% في أول السنة، فلما يسترجع النسبة المقدرة بـ 1% فليعلم

فعنوان نص القانون المعروض صباحا هو "الادخار والقرض" وليس "التوفير والقرض"، فمعدرة، هذا جواب على سؤال وربما هذه الملاحظة الأولى.

أما بالنسبة للنص ككل، فقد قدمتم انشغالات صنفتها تقريبا ثلاثة أصناف.

الانشغالات الأولى من النوع الفلسفي مثلما تفضل به السادة بن جديدي وعموري وأعرابي وهم على حق حيث تساءلوا عن الفلسفة القاعدية لهذا المشروع، في الحقيقة لست بفيلسوف لكن الحكومة تعودت على أن تحسن الأمور تدريجيا في كل الفضاءات وخاصة في الفضاء المالي وأكد أن في حركة التحسن المستمر لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار في آن واحد تجربتنا الوطنية وهذه غير كافية خاصة في الفضاء المالي، لا بد أن نتفتح على الخارج والاطلاع عما يجري فيه حتى نأخذ تجارب تعطي نتائجها. إذن، هل هذا المشروع يتماشى مع المجتمع الجزائري أم لا؟ هذه النقطة الأولى من السؤال في جانبه الفلسفي، لا أظن أن الشعب الجزائري يعتبر أي حاجز مهما كان أنه حاجز لا يمكن تجاوزه هذه أولا، فالشعب الجزائري متفتح على الخارج وممكن أن يتغذى من العالم ويأخذ منه المفيد ويترك غير المفيد، لكن بالنسبة لهذا النص بالذات عنصر الفكرة ليس الإدارة وإنما هي القاعدة الجزائرية، لماذا؟ لأن الفكرة أتت من شركة وطنية كبرى معروفة لدى الجميع وهي أول شركة في إفريقيا "سوناطراك" علما أن عمال سوناطراك ونقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين بسوناطراك هم أصحاب الفكرة وهم مبتكروها وبالتالي فإن المجتمع الجزائري من خلالهم هو صاحب الفكرة، لكن أشاطركم الرأي في أمر آخر هو أن الفكرة لا تكفي، لا بد من تطبيقها في الميدان ولا بد من التحول من الإطار الفلسفي إلى الإطار الميداني، هذا هو دورنا، أنتم تنبهوننا ونحن ننبه أنفسنا وتنظم حتى نحول هذا المشروع شيئا فشيئا من فكرة إلى أداة تكمل النظام المالي الجزائري السائر في طريق النمو وفي طريق الاسترجاع المستمر، آخذين بعين الاعتبار في نفس الوقت التجارب الموجودة أمامنا في فضاءات أخرى ليست فقط متطورة لأن هذه الفكرة انتشرت كذلك في

التعاونية أن يكون عضوا في شركة أو مؤسسة فإذا كان كذلك ومستقرا فيدخل ضمنها بدون استثناء. هناك كذلك سؤال متعلق بمن يمكنه حل هذه التعاونيات؟ أقول هي الجمعية العامة صاحبة الفكرة، وإذا رأيت أن - لأسباب متعددة - الفكرة ليست جيدة وتعرضت إلى مشاكل فيمكنها حلها، لكن يمكن كذلك للجنة المصرفية أن تحلها أيضا إذا لاحظت الرقابة أن هناك انزلاقات.

ولابد من الإشارة كذلك أن هذه المؤسسات التعاونية ليست بنوكا وليست مؤسسات بمفهوم قانون القرض والصرف الذي أشرت إليه اليوم في المقدمة، لكنها تعتبر مؤسسة مالية تعاونية وينظمها قانون خاص هو المطروح اليوم أمامكم.

قبل أن أنهى هذا الجواب أشير إلى سؤال طرحه السيد شاوي عضو المجلس المحترم، لماذا في المادة 23 حددنا أعضاء مجلس الإدارة من 5 إلى 12 عضوا وهل هناك خطر على مستوى الانتخاب؟ لا يوجد خطر في ذلك، لأن هناك مادة أخرى تنص على "صوت الرئيس - إذا اقتضى الأمر عند تساوي الأصوات - هو الذي يسمح بحل المشكل" وإن شاء الله نحل كل مشاكلنا، ياربي آمين.

شكرا جزيلا ومرة أخرى شكرا على الإصغاء سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، إذن تستأنف أشغال المجلس يوم الثلاثاء على الساعة التاسعة والنصف صباحا وستخصص الجلسة للمصادقة على نصي القانونين اللذين كانا موضوع دراسة لهذا اليوم؛ بودي أن ألفت الانتباه إلى أن الجلسة هي جلسة مصادقة فيرجى من الزميلات والزملاء أن يكونوا حاضرين ويبلغوا زملاءهم بضرورة الحضور، شكرا رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة التاسعة والأربعين مساء**

أنه في آخر المطاف لم يدفع 1.5% وإنما 1.3% فقط وهكذا نفهم الآلية المبنية على هذا الأساس.

الاتجاه الثاني من الأسئلة كان متعلقا ببعض النقاط ترجع إلى القانون الأساسي والآليات المعمول بها في هذه التعاونيات؛ لابد أن أؤكد على الطابع التضامني لهذه التعاونيات وهذا الطابع يبرر الكثير من الأشياء.

أولا، أعتبره كقاعدة حتى إن أي مسؤول أو أي لجنة مسؤولة عن الإدارة وعن الرقابة وعن القرض إلا وكانت متكونة من أشخاص منتخبين، هذا واحد، الأمر الثاني: إذا كانت تشكل 100 عضو ثم يأخذ واحد منهم حصة وجاره يأخذ عشرة فنعتبر أن كليهما لديهما صوت واحد.

هذا الطابع الثاني الذي يعطي صبغة قوية للطابع التضامني، لكن في نفس الوقت يمكن أن تدخل ضمن هذه المجموعة مؤسسة معنوية، فما الذي تفعله؟ وما هو دورها؟ وما هو حجمها؟ وما القصد منها؟ هذه الأسئلة كنتم قد تفضلتم بها.

إن المؤسسة المعنوية عادة - إذا أخذنا بعين الاعتبار التجارب في البلدان الأخرى وحتى تجربتنا الرائدة وقد أشرت إليها من خلال صناديق الاقتصاد وهذا نوع منها - هي النقابة إذا اعتبرناها كمجموعة فهي التي توافق إنشاء مثل هذه التعاونيات إذن تأخذ حصصا وتأتي بأموال وتجعلها تحت تصرف التعاونية ليس للاستفادة منها كنقابة أو كجمعية نقابية ولكن حتى يستفيد منها هؤلاء الناس المنضمون إلى هذه النقابة.

إذن الشركة المعنوية التي تدخل ضمن رأسمال تعاونيات الادخار لها دور تحركي بغرض تحريك الأمور وتجنيد الأطراف أو الأشخاص الطبيعية حتى يأتوا بقوة ويهتموا بهذه الحركة.

هناك سؤال هل يمكن في هذا المحيط أن نقبل بوجود أجنبي؟ إذا كان الأجنبي موجودا في مجموعة مثلا في شركة من الشركات التي تريد أن تكون تعاونية فلن يقصى هذا الأجنبي، أما إذا جاء منفردا كشخص واحد فستطبق عليه مادة من القانون والتي تنص على: "لابد من الشخص الذي ينضم إلى

**محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 11 محرم 1428هـ
الموافق 30 جانفي 2007م**

الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعaine حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الأحد 28 جانفي 2007، درس وناقش خلالها نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعaine حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري. وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلا للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص. وتدخل أثناء جلسة المناقشة عدد من الأعضاء، طرحوا جملة من انشغالات وملاحظات هامة، أجاب عليها السيد ممثل الحكومة.

واستكمالا لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة وتناولت بالتحليل والتمحيص مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم 28 جانفي 2007، والمخصصة لتقديم ومناقشة نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعaine حق الملكية

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد مراد مدلسي، وزير المالية؛
– السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة السادسة صباحا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة – كما قلنا من قبل – تحديد الموقف من نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعaine حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ونص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض ومنتقل الآن مباشرة لسماع التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول نص القانون الأول، والكلمة لمقررها.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق

العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري المعروض على مجلسنا الموقر، وبعد تحليلها لمضمون تدخلات أعضاء مجلس الأمة خلال النقاش العام وردود السيد ممثل الحكومة عليها، ترى اللجنة أن هذا القانون، الذي يندرج في إطار إيجاد الآليات والميكانيزمات الضرورية لحل مشكل العقار الذي يعد من الأسباب الرئيسية لعزوف المستثمرين عن الولوج للسوق الوطنية، كما أن هذا النص أرسى تدابير قانونية من شأنها حماية حق المواطن في الملكية العقارية وذلك من خلال رفع القيود وإزالة المعوقات، إضافة إلى تبسيط الإجراءات في الحصول على سند الملكية وتشجيع الاستثمارات بالحصول على القروض، كما تساعد هذه الآلية القانونية على دعم ورفع وتيرة مسح الأراضي والذي يعتبر العامل الأساسي في تطهير الوضعية العقارية وتحديد الطبيعة القانونية للأراضي المنصب عليها هذا الإجراء.

وعليه، فإن اللجنة تثمن هذا العمل التشريعي المميز، وتوصي بمجموعة من التوصيات تتلخص في النقاط التالية:

– أن يتم تدعيم المديرية العامة لأموال الدولة بالإمكانات المادية والبشرية المختصة للتكفل بعملية التحقيق العقاري وتحقيق أهداف هذا القانون.
– إقامة علاقة وطيدة مع الجماعات المحلية والمحققين العقاريين وخاصة فيما يتعلق بالمصالحة لتفادي الإشكاليات التي قد تعترض تطبيق القانون وأن يتم التكفل بذلك في المراسيم التنظيمية.

– أن يتم التحكم في عملية الإشهار، بحيث يتحقق الهدف المتوخى منه ليتم ضبطه طبقا للمعايير القانونية المتعارف عليها فيما يتعلق بالإشهار على أوسع نطاق تفاديا لكل غموض أو إبهام.

أخيرا، ذلكم هو – السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر – التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، المعروض عليكم للمصادقة عليه وشكرا.

العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، قدم السيد ممثل الحكومة عرضا مفصلا حول القانون، أبرز من خلاله أنه جاء بهدف إرساء إجراء خاص لإعداد سندات الملكية للعقارات التي لم تكن موضوع سندات الملكية وكذا التي أعدت بشأنها سندات ملكية قبل مارس 1961، كما أوضح أن الأحكام الواردة في هذا النص ستساهم من دون شك في تشجيع الاستثمار، وأكد السيد الوزير أن الإجراءات الجديدة ستساهم وبصفة فعالة في عملية مسح الأراضي العام.

إثر شرحه للمحاور الأساسية لهذا النص، أجاب السيد ممثل الحكومة عن انشغالات وتساؤلات السادة أعضاء المجلس المعبر عنها خلال المناقشة العامة لهذا القانون، فعن التساؤل الوارد بشأن العمليات العقارية التي تمت في الفترة ما بين 1954-1962 وموقف هذا القانون منها، رد بأن هذه العمليات قد تم التكفل بها في إطار قانون التوجيه العقاري، أما هذا القانون فقد جاء بهدف التكفل بما هو منوه عليه في مواده وسيتم التعامل مع هذه العمليات حسب طبيعتها القانونية وحسب العقود الواردة عليها.

وعن مصير العقود الإدارية التي بحوزة بعض المواطنين لفترة 20 سنة أو أكثر، نتيجة البيروقراطية، أجاب السيد ممثل الحكومة أن هذه التصرفات لا تدخل في هذا القانون.

وحول ضرورة استلزام بعض الأحكام خاصة الإيجابية منها التي ارتكز عليها مرسوم 83-352، عند إعداد النصوص التنظيمية لهذا القانون، أشار السيد ممثل الحكومة أنه سيتم الأخذ ببعض جوانب هذا المرسوم.

وحول الانشغال المسجل بشأن تباطؤ الإجراءات الواردة في هذا القانون، أكد السيد ممثل الحكومة أن الفلسفة العامة لهذا النص تقوم على فكرة تقليص المدة الزمنية لفائدة طالبي السندات مقارنة مع ما كان معمولاً به.

رأي اللجنة

إضافة إلى ما تضمنه التقرير التمهيدي حول نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية

شكرا للجميع، أظن أنكم لاحظتم مثلي أنه ليس هناك من أصوات معترضة، وعلى ذلك أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري؛ شكرا للجميع وهنيئاً للقطاع الوزاري، السيد الوزير ربما سنعطيك الكلمة بعد تحديد الموقف من النص الموالي.

وعليه، سننتقل إلى نص القانون الموالي المبرمج لهذه الجلسة وأدعو السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لكي يقدم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، درس وناقش مجلس الأمة نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، في جلسة علنية عامة عقدها برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يوم الأحد 28 جانفي 2007، قدم خلالها السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زيارى،

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة لتقديمه التقرير التكميلي المعد في الموضوع. إليكم بعض المعلومات الخاصة بكيفية العمل؛ فبعد ما سمعنا مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة بوجدنا التأكيد على أن عملية المصادقة ستتم وفقاً للإجراءات التالية:

طبقاً للترتيبات القانونية المعمول بها فإن المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة فهذه المادة تخيرنا بين المصادقة على نصوص القوانين مادة بمادة أو فصلاً فصلاً أو المصادقة على النص بكامله وللمكتب الحق في تحديد الموقف الذي يجب أن يتخذ أو الطريقة التي يجب أن تعتمد.

لقد أجرينا مشاورات مع رؤساء المجموعات البرلمانية أكملناها باجتماع لمكتب المجلس وقد استقر رأي الجميع على أن يحدد السيدات والسادة أعضاء المجلس موقفهم من نص القانون المقدم بكامله بعد أن يعرض للمصادقة.

عدد الحضور هو 89 عضواً، التوكيلات 25 توكيلاً والمجموع 114 والنصاب القانوني المطلوب لتمرير القانون هو 97 صوتاً.

وعليه، وبعد أن استمعنا إلى التقرير التكميلي وإلى الإجراءات القانونية المطلوب اتباعها واعتمادها وطبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكراً. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكراً.

– ما هي الجهة المخولة لرفع دعوى قضائية في حالة وجود تجاوزات؟
وهل سيعتمد الانخراط في التعاونية على مبدأ الثقة المتبادلة بين أعضائها أم على توفير بعض الضمانات لتشجيعهم على ادخار أموالهم؟
– هل يمكن للعضو الاستفادة من خدمات التعاونية بعد تقاعده؟
– هل يحق للأجنبي العامل بمؤسسة الانخراط في التعاونية التي يشكلها مستخدمو هذه المؤسسة؟
– ألا تعتقدون أن تحديد أعضاء مجلس الإدارة من 5 إلى 12 عضواً قد يطرح إشكالا في التصويت إذا كان العدد زوجياً؟
وقد تناول السيد ممثل الحكومة هذه الأسئلة بالرد موضحاً أن:
– فلسفة هذا النص هي التفتح على التجارب الأجنبية الناجحة، والاستفادة منها مع الإشارة إلى أن هذه الفكرة بادرت بها مؤسسة وطنية.
– الفائدة من الانخراط في التعاونية هي الادخار وتجنيد قروض بنسب فوائد جد منخفضة، وإعادة توزيع الأرباح التي تسجل في نهاية السنة.
– الطابع التضامني للتعاونيات يتمثل في أن كل الهياكل منتخبة، وكل أصوات الأعضاء متساوية، والأعضاء المعنويون هم بمثابة المحرك لإنشاء ومرافقة مثل هذه التعاونيات وذلك بتجنيد أموال وجعلها في خدمة التعاونية يستفيد كلهم منها.
– يمكن للأجنبي العامل في شركة أو مؤسسة الانخراط في التعاونية.
– حل التعاونية يتم من طرف الجمعية العامة أو اللجنة المصرفية، في حالة وقوع تجاوزات.
– التعاونيات ليست بنوكاً وليست مؤسسات بمفهوم قانون النقد والقرض.
– لا يؤثر عدد أعضاء مجلس الإدارة على عملية التصويت، ما دام صوت الرئيس مرجحاً.
وعلى إثر مناقشة النص وردود السيد الوزير على انشغالات وتساؤلات السيدات والسادة الأعضاء، تتقدم اللجنة بالتوصيات الآتية:
1 – الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لهذا

وزير العلاقات مع البرلمان، عرضاً لنص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ثم تلا السيد كريم عباوي، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، فتح على إثره نقاش عام طرحت خلاله جملة من الأسئلة والانشغالات، تبعت برد للسيد وزير المالية، ممثل الحكومة.

واستكمالاً لدراستها للنص، عقدت اللجنة اجتماعاً بمقر المجلس، برئاسة السيد ميلود حبشي، رئيس اللجنة، يوم الأحد 28 جانفي 2007، تناولت فيه بالدراسة والتحليل مضامين الأسئلة والانشغالات التي طرحت أثناء الجلسة العامة ورد السيد ممثل الحكومة عليها، وفي ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي الذي أدرجت فيه بعض التوصيات وصادقت عليه.

بعد استماعهم إلى العرض الذي قدمه السيد وزير المالية ممثل الحكومة حول نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، والتقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر اللجنة، طرح السادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات تمحورت حول ما يلي:

– ما هي الحالات التي تؤدي إلى حل التعاونية وما هي الإجراءات التي تتخذ لضمان الأموال، علماً أن للبنوك صناديق الضمان؟

– ما الفائدة من وضع شخص معنوي أمواله في التعاونية؟ بما أنه لا يستفيد من خدماتها ويتمتع بصوت واحد في التصويت؟

– مادامت هذه التعاونيات لا تهدف إلى تحقيق الربح. ألا يمكن تحديد أهدافها في مشاريع إنتاجية أو سكنية مثلاً؟ وكيف يمكن تشجيع الأفراد على الانخراط فيها؟ وكيف تكون مساهمتها في الاقتصاد الوطني؟

– ما مدى استعداد المجتمع لقبول هذا الإجراء الجديد؟ ألا يمكن الاكتفاء بتطوير وتحسين خدمات الأنظمة الموجودة حالياً؟

– هل باستطاعة المؤسسات البنكية في الظروف الحالية احتضان ودفع هذه العملية حتى تحقق الهدف المرجو منها؟

من خلال تزكية النصين القانونيين المذكورين وأسأله هل يرغب في أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

أولا وقبل كل شيء أتوجه بالشكر الجزيل لكم سيدي الرئيس ولكل أعضاء هذا المجلس الموقر الذين سمحوا للحكومة التي أمثلها اليوم أمامكم بفتح مجال جديد للاجتهاد تجاه المواطن بصفة واسعة وأخذا بعين الاعتبار المجهود الذي نسجله اليوم وننتظره بالنسبة للتنمية الشاملة ولهذين النصين القانونيين علاقة مباشرة مع هذين الهدفين الإثنيين.

إذا أخذنا بعين الاعتبار الانشغالات الواسعة لبعض الطبقات الاجتماعية لا بد أن نرى أن هذين القانونين سيلبيان الرغبة الموجودة سواء من طرف المواطنين الذين هم في حاجة إلى سندات لكي ينشطوا بها العقار أو السوق العقاري أو هؤلاء المواطنين بعددهم الكبير الذين يصعب عليهم الاتصال بالشبكات المصرفية بسهولة، وانطلاقا من هذا القانون الجديد لتعاونيات الادخار سيتمكن لهم تجنيد - من الآن فصاعدا- على مستواهم وتدعيم الادخار وبالتالي استرجاع فائدة مباشرة لهم بصفة امتيازية وأعتنم كذلك هذه الفرصة حتى نسجل ونثمن بكل ارتياح التوصيات التي تقدمت بها كل من اللجنتين المحترمتين وسنعمل على أساسها إن شاء الله ومرة أخرى سيدي الرئيس، السيدات والسادة شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية، وأسأل السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: أسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

النص.

2 - يتعين تحديد وبدقة الجهة أو الجهات المؤهلة لرفع الدعوى القضائية في حالة حدوث تجاوزات.

3 - ضرورة التأطير الجيد لتعاونيات الادخار والقرض الحديثة النشأة ومرافقتها سواء من حيث التسيير أو الرقابة، لجعلها نموذجا يقتدى به، وذلك لضمان نجاح هذا النوع من المؤسسات المالية.

4 - وأخيرا القيام بعملية شرح، توعية وتعريف واسعة لهذا النوع من المؤسسات المالية والاحتفاء باليوم العالمي للتعاونيات.

نلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقرير التكميلي.

الآن وطبقا لأحكام المادة 124 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
شكرا للجميع، وعليه أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض وبهذه المناسبة أتوجه بالتهنئة للسيد وزير المالية ولقطاعه على هذه الثقة التي حظي بها من طرف السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة

السيد الرئيس: بودي باسمكم جميعا أن أهنيء القطاع وإذا كانت دورات الخريف في برلمانات العالم توصف بأنها دورات قانون المالية في الحقيقة أن دورة الخريف هذه يمكن أن نقول عنها دون أن نكون مبالغين أنها دورة قطاع المالية لأن من أصل 15 نصا قانونيا كان مبرمجا وتم البت فيها فهناك ستة نصوص تخص قطاع المالية، فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الديناميكية التي تعتمدها الوزارة والتي من حسن الحظ تجد كل الدعم من قبل المؤسسات التشريعية فهنئنا للقطاع وهنيئا لكم السيد الوزير.

وعلى هذا وقبل أن أنهى كلمتي هذه لا يفوتني توجيه الشكر لرؤساء اللجنتين المختصتين على الجهود التي بذلتها من أجل إعداد التقارير التي قدمت لنا ودراستهما الدراسة المستفاد من مضمون الملفين المذكورين.

شكرا لكم جميعا، وسنستأنف أشغال جلساتنا غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا وتخصص للمشاركة في اختتام دورة الخريف العادية، شكرا لكم جميعا ورفعتم الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة السابعة والثلاثين صباحا**

ملحق

1) تدخل كتابي

للسيد حفيظ شاوي

عضو مجلس الأمة

في مناقشة نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض

سيدي معالي الوزير غير كاف لتسيير التعاونية وتغطية التكاليف خاصة في السنوات الأولى من مرحلة الإنشاء مجال يعرضها إلى الإفلاس والحل، ومنه سيدي ألا تفكرون في تقديم إعانات في البداية من أجل إعطائها الدفع الكافي لانطلاقة حسنة.

ثانيا: بالرجوع إلى المادة 6 والتي تنص على التأسيس حيث جاء فيها ذكر 100 عضو للمصادقة فقط ولم تذكر على الأكثر أو على الأقل، ألا ترون أن هناك نقصا في الصياغة؟

ثالثا: بالرجوع إلى المادة 8 لم تنص هذه المادة صراحة على من لهم الحق في تقديم الملف للموثق للحصول على العقد، ألا ترون أن هذا يطرح إشكالا في التنفيذ وفراغا في المستقبل؟

رابعا: بالرجوع إلى المادة 23 والتي تتكلم عن عدد أعضاء مجلس الإدارة يتكون من 5 أعضاء إلى 12 عضوا، ألا ترون سيدي معالي الوزير أن عدد أعضاء المجلس لابد أن يكون فرديا حتى يكون صوت الرئيس مربحا وبهذا يجب تغيير عدد 12 إلى إما 11 أو 13 عضوا.

خامسا: بالرجوع إلى المادة 23 والتي تتكلم عن حضور المدير العام جلسات مجلس الإدارة بصوت استشاري وهذا الأخير هو مصطلح جديد لم نسمع به في لغة الإدارة أبدا وكان من المفروض أن تكون الصياغة على أن يكون الحضور بصفة استشارية.

في الأخير نشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السادة معالي الوزراء والوفد المرافق له؛

أسرة الإعلام؛

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر؛

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

وأنا أتصفح المشروع محل المناقشة المطروح أمامنا والخاص بتعاونيات الادخار والقرض عادت بي الذاكرة إلى ما كان متعاملا به على مستوى كثير من المؤسسات قبل صدور هذا المشروع وقلت في نفسي إنما جاء هذا ليرسم ويقنن ما كان موجودا أصلا، فإذا كان المعمول به هو التعامل بين الأفراد على أساس الثقة فإن النص جاء بكتابات ومواد وإدارة وضوابط، وإذا كان المعمول به ينحصر في مجموعة تعد على الأصابع فإن هذا النص جاء ليشمل الجميع دون استثناء ويتعداه حتى إلى الاتحاديات وهي مجموعة من التعاونيات وهذا سيدي معالي الوزير شيء جميل يجند المجتمع وخاصة منهم الذين لا تشملهم المنظومة المصرفية الكلاسيكية بالحصول على خدمات مالية أساسية والشيء الذي زاده رونقا على جماله هو التعامل على أساس غير ربوي وهذا ما يتماشى مع مقومات مجتمعنا وما جاء به ديننا الحنيف وهذا عامل مشجع وجذاب لكثير من فئات مجتمعنا التي تنفر وتخاف من التعامل المالي على أساس ربوي.

سيدي معالي الوزير لي بعض الملاحظات والتساؤلات أخصها فيما يلي:

أولا: وأنا أقرأ المواد التي جاء بها النص لم أجد أي إشارة إلى موارد التعاونية غير مساهمات المنخرطين أو اللجوء إلى بيع وكراء بعض العقارات وهذا أراه

(2) نص القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122–25 و 125–2 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، – وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق الأول من ديسمبر

سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق الأول من فبراير سنة 1995، والمتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري،

– وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

المادة 2: يطبق إجراء معاينة حق الملكية العقارية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، المشار إليه أعلاه، مهما كانت طبيعته القانونية.

تشمل هذه المعاينة العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل الفاتح من مارس 1961، والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية.

المادة 3: لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش والأملاك الوقفية.

الفصل الثاني: في التحقيق العقاري

المادة 4: يمكن كل شخص، طبيعي أو معنوي، يمارس حيازة على عقار، سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو له سند ملكية كالذي أشير إليه في

المادة 02 أعلاه، أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسليمه سند ملكية.

توجه طلبات فتح التحقيق العقاري إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً. يحدد محتوى الطلب والوثائق المرفقة به عن طريق التنظيم.

المادة 5: يحتوي التحقيق العقاري على ما يلي:

- معاينة حق الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الأخرى والأعباء المثقل بها إن وجدت،
- تحديد المساحة ووضع معالم الحدود،
- تعيين المحتوى المادي،
- تمثيل العقار في رسم بياني بواسطة مخطط يعده مهندس خبير عقاري،

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: يتم فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في

أي وقت.

غير أنه يمكن فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية، ريفية أو حضرية.

المادة 7: في حالة التحقيق الجماعي يتخذ الولائي

قراراً بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، يتضمن فتح تحقيق عقاري جماعي، بعد أخذ رأي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، وحسب الحالة، مسؤول البناء أو المصالح الفلاحية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: يخضع التحقيق العقاري لإشهار واسع.

يجوز لكل شخص يحوز سندا أو لديه معلومات

حول العقارات محل التحقيق العقاري، التقرب من المحقق العقاري مع جمع، عند الاقتضاء، كل الوثائق الواجب تقديمها، أثناء التحقيق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يتم إجراء التحقيقات العقارية تحت

سلطة ومراقبة مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي.

يباشر التحقيق العقاري من طرف محقق عقاري

معين من قبل مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، من ضمن أعوان سلك مفتشي أملاك الدولة.

وعند الاقتضاء، يجوز للوزير المعني أن يكلف أي

عون من الأعوان التابعين للأسلاك المعادلة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10: يتلقى المحقق العقاري، في الميدان، تصريحات المعني التي بموجبها يعرض الوقائع والظروف التي سمحت له بممارسة الحيازة على العقار الذي يطالب بأحقية ملكيته.

يقوم بكل التحريات والتحقيقات لإثبات حق الملكية المطالب بها وحماية حقوق الغير.

يحرر محضراً مؤقتاً، يتضمن نتائج التحقيق، مسبباً قانوناً، ويضعه في متناول الجمهور للاطلاع عليه.

المادة 11: تقيد الاحتجاجات أو الاعتراضات

المثارة أثناء التحقيق العقاري في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض، لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي.

وعند الاقتضاء، يتنقل المحقق العقاري من جديد

الى الميدان، قصد دراسة الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة من طرف الملاك أو الحائزين المجاورين أو كل مدع آخر لأي حق عيني على العقار المعني.

المادة 12: يحدد المحقق العقاري جلسة للصلح،

في حالة ما إذا باءت محاولة الصلح بالفشل، يحضر محضراً بعدم الصلح.

يجوز للمعترض، ابتداء من تاريخ تسلمه المحضر

المذكور أعلاه، تحت طائلة رفض طلبه، خلال مهلة شهرين اثنين (02)، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

توقف الإجراءات إلى غاية صدور الحكم في الدعوى.

تخضع عريضة الدعوى المذكورة إلى إجراءات الشهر.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13: يحضر محضر نهائي تدرج فيه نتائج

التحقيق العقاري.

تحدد عن طريق التنظيم العمليات الإجرائية

المتعلقة بالتحقيق العقاري، وإشهار نتائجها، وكذا

كفاءات ترتيب وحفظ الوثائق التي جمعت أو أعدت

أثناء التحقيق العقاري.

قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعني، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

الفصل الرابع: حكم انتقالي

المادة 19: يستمر تطبيق الإجراءات المقررة في المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 08 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983، على الملفات المودعة لدى الموثقين إلى غاية إصدار هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 20: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

الفصل الثالث: في معاينة حق الملكية

المادة 14: إذا نتج عن تحليل التصريحات، والأقوال والشهادات، وكذا الوثائق المقدمة والتحريات التي قام بها المحقق العقاري، أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية، عن طريق التقادم المكسب، طبقا لأحكام القانون المدني، فإنه يعترف له بأحقية على العقار محل التحقيق العقاري.

المادة 15: في حالة ما إذا ثبت حق الملكية نتيجة التحقيق العقاري، يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، على أساس المحضر النهائي المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، مقررًا متعلقًا بالترقيم العقاري، باسم المالك المعني للعقار محل التحقيق العقاري.

يرسل مقرر الترقيم العقاري للمحافظ العقاري المختص إقليميا، قصد التنفيذ.

المادة 16: يقوم المحافظ العقاري بالترقيم العقاري، وذلك بالشهر في السجل العقاري حقوق المعاينة أثناء التحقيق العقاري.

يعد، إثر تنفيذ هذا الاجراء، مباشرة، سند الملكية الذي يرسله إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، لغرض تسليمه الى المعني. يحدد شكل ومحتوى سند الملكية عن طريق التنظيم.

المادة 17: إذا لم يفض التحقيق العقاري إلى نتيجة، يعد مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، مقررًا مسببا، يتضمن رفض الترقيم العقاري.

يكون المقرر المذكور أعلاه، قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، خلال الآجال المقررة قانونا.

يبلغ مقرر الرفض حسب الحالة إلى المعني أو الوالي، في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه.

المادة 18: في حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، برفع دعوى

3) نص القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

وبعد مصادقة البرلمان،

– يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد كفاءات تأسيس تعاونية الادخار والقرض، التي تدعى

في صلب النص التعاونية وكذا تنظيمها وتسييرها.

الفصل الأول

أحكام عامة ومجال التطبيق

المادة 2: التعاونية هي مؤسسة مالية ذات هدف غير رابح، وهي ملك أعضائها. تسيير التعاونية بحسب المبادئ التعاقدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معاً لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم.

تعتبر التعاونية شركة ذات رأسمال متغير وتتمتع بالشخصية المعنوية .

المادة 3: يمكن أن تتكون التعاونية من أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين. وتقوم على التعاون المشترك ضمن الشروط التي يحددها هذا القانون وقانونها الأساسي.

لا يستفيد من خدمات التعاونية إلا الأشخاص الطبيعيين الأعضاء فيها.

المادة 4: يجب أن تتضمن تسمية الشركة التعاونية اسم "تعاونية الادخار والقرض".

لا يجوز لأي كان أن يستعمل في تسمية شركته تعاونية الادخار والقرض، أو يستعملها في نشاطاته، أو ينشئ مظهراً لمثل هذه الصفة ما لم يوافق مجلس النقد والقرض على ذلك مسبقاً.

المادة 5: تقوم التعاونية بالعمليات الآتية:

- فتح حسابات لصالح أعضائها،
- تنفيذ وتلقي التحويلات وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها،
- إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها،
- إصدار وتسيير أدوات دفع أخرى شريطة الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض،
- منح أعضائها جميع أنواع القروض،
- حجز المبالغ المستحقة، من أجل تسديد أي دين، والقيام بالمقاصة على ذلك،

- استلام ودائع أعضائها المكافأ عليها أو غير المكافأ عليها،
- القيام بعمليات توظيف و/أو أخذ أموال من أسواق رؤوس الأموال،
- اقتناء أملاك عقارية ومنقولة أو التنازل عنها أو تأجيرها أو تقديمها كضمان،
- القيام بجميع العمليات المالية الأخرى المرخص بها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

التأسيس - الترخيص - الاعتماد

- المادة 6:** تتأسس التعاونية على إثر جمعية عامة تأسيسية، تجمع مائة (100) عضو للمصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعيين المسؤولين الأوائل، المكلفين بالمبادرة بعملية إنشاء التعاونية.
- المادة 7:** يجب أن تحصل التعاونية بعد تأسيسها على رخصة التأسيس التي يسلمها مجلس النقد والقرض.
- تحدد كفاءات تقديم طلب رخصة التأسيس بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض.
- يتحقق مجلس النقد والقرض من أن مشروع التعاونية يستوفي واجبات هذا القانون والتنظيم المعمول به.
- يفصل مجلس النقد والقرض في الموضوع في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص، مرفقا بملف تنظيمي.
- يبلغ أي رفض معلل من مجلس النقد والقرض، إلى صاحب الطلب.

- المادة 8:** تنشأ التعاونية بموجب عقد رسمي يحرره موثق طبقا للتشريع المعمول به. لا تخضع التعاونية إلى شرط القيد في السجل التجاري.
- المادة 9:** يجب أن تطلب التعاونية، بعد إنشائها، وقبل ممارسة أي نشاط، الإعتماد من بنك الجزائر، وتسلم بهذه المناسبة قائمة مسيرتها.
- يفصل محافظ بنك الجزائر في طلب الاعتماد بالقبول أو الرفض المعلل في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع طلب الاعتماد.
- ينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يتمتع طالب رخصة التأسيس أو الاعتماد بحق الطعن طبقا لاحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الثالث

رأسمال الشركة - الأعضاء

- المادة 11:** يعتبر رأسمال التعاونية رأسمالا متغيرا. يجب أن يتوفر للتعاونية، فور إنشائها، رأسمال مدفوع بكامله ونقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدد بموجب نظام من مجلس النقد والقرض.
- يقسم رأسمال التعاونية إلى حصص شركة بمبلغ أدناه خمسة (5000 دج) آلاف دينار لكل حصة.
- وتكون حصص الشركة اسمية ولايجوز تحويلها.
- المادة 12:** ترد إلى الأعضاء المستقلين أو المقصيين من التعاونية، المبالغ التي دفعوها من أجل اكتتاب حصصهم، أولا بأول مع دخول الأموال التي تمتصها الديون المستحقة على الشركة، ويتم التسديد وفق الترتيب الزمني للخروج، ماعدا في حالة تصفية التعاونية.
- المادة 13:** أعضاء التعاونية هم المؤسسون وكذا كل شخص قادر على التعاقد، ويكونون:
- منتمين إلى نفس الكيان القانوني، أو نفس المجموعة، أو نفس المؤسسة أو الجماعة التي تكون فيها لأعضائها نفس المصلحة،
 - موقعين طلب الإنخراط،
 - مكنتبين حصة في الشركة أو أكثر من رأسمال التعاونية،
 - متعهدين بإحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتعاونية،
 - مقبولين في مجلس الإدارة.
- المادة 14:** يجوز لعضو من الأعضاء أن ينسحب من التعاونية بعد أن يقدم طلبا يلتمس من خلاله إسترداد حصصه في الشركة أو ودائعه.
- ولا يسري مفعول إستقالة العضو إلا عند استيفاء الحقوق والواجبات تجاه التعاونية، كما يفقد تلقائيا

أعضائها.
لكل عضو صوت واحد مهما يكن عدد حصص الشركة التي يمتلكها.

يجوز لكل عضو أن يفوض أحد من نظرائه لتمثيله أثناء إنعقاد دورة الجمعية العامة.

المادة 20: تجتمع الجمعية العامة العادية في دورة عادية مرتين (2) في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية في الحالات التي ينص عليها القانون الأساسي. تستدعى الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد إما بمبادرة من مجلس الإدارة، وإما من لجنة المراقبة، وإما من ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

المادة 21: تمارس الجمعية العامة الصلاحيات الآتية:

- توافق على تعديلات القانون الأساسي للتعاونية،
- توافق على تعديلات النظام الداخلي للتعاونية،
- تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة القرض،
- تثبت أو ترفض توقيف أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة القرض،
- توافق على تقرير النشاط الذي يقدمه مجلس الإدارة ولجنة المراقبة،
- توافق على تعيين محافظ (ي) الحسابات وعلى التقرير الذي يقدمه،
- تحدد الوتيرة الدنيا للتحقيق في عمليات تسيير التعاونية التي تقوم بها لجنة المراقبة،
- تتولى رقابة جميع أجهزة التعاونية،
- توافق على تقرير نشاط مجلس الإدارة ولجنة المراقبة،
- توافق على حسابات السنة المالية المقفلة للتعاونية،
- تضبط، ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، حدود التزامات مجلس الإدارة، إلا إذا قررت جمعية عامة غير عادية غير ذلك،
- تتداول في إقتراحات توزيع فوائض استغلال السنة المالية المقفلة وتوافق عليها،
- تتداول في البرنامج التقديري للسنة المالية الموالية الذي يقدمه مجلس الإدارة وتوافق عليه،

عضويته في أجهزة التعاونية ما عدا الجمعية العامة.
المادة 15: في حالة وفاة عضو من الأعضاء أو إفلاسه، يسترد ذوو حقوقه حصته طبقاً للقوانين سارية المفعول.

تترتب على وفاة العضو بصورة آلية تصفية رصيد مستحقاته وديونه إزاء التعاونية، لصالح ذوي حقوقه.

المادة 16: لا يكون الأعضاء مسؤولين، في حالة الإفلاس، إلا في حدود ضعفي (2) مبلغ حصص الشركة التي إكتتبها كل شريك.

ولا يتحمل الأعضاء من مسؤوليتهم إلا بعد مرور إثني عشر (12) شهراً على مغادرتهم التعاونية.

الفصل الرابع

أجهزة التعاونية

المادة 17: أجهزة التعاونية هي الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، ولجنة المراقبة، ولجنة القرض، والمدير العام،

القسم الأول

الجمعية العامة التأسيسية

المادة 18: تتشكل الجمعية العامة التأسيسية للتعاونية من الأعضاء المؤسسين وتتمتع بالصلاحيات الآتية:

- إعداد مشروع القانون الأساسي للتعاونية،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للتعاونية،
- تعيين الأعضاء الأوائل في مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة القرض في التعاونية،
- تعيين المدير العام للتعاونية،
- تحضير الملف المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- تحضير الملف الواجب عرضه على الموثق،
- رصد الموارد البشرية والمادية الضرورية لإنطلاق التعاونية في عملها.

القسم الثاني

الجمعية العامة العادية

المادة 19: تتكون الجمعية العامة العادية من جميع

(3)، يقوم أعضاء مجلس الإدارة الباقون بإستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في دورة غير عادية قصد إستكمال تعداد المجلس للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 26: تخضع التعيينات التي تجري بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، إلى موافقة الجمعية العامة الأقرب، وإذا تعذرت الموافقة، تبقى المداولات التي أجراها والأعمال التي نفذها مجلس الإدارة سابقا، صحيحة.

المادة 27: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع صوت الرئيس.

المادة 28: يمكن مجلس الإدارة أن يوقف أو يفصل عضوا من التعاونية - بعد إعلامه بالأسباب المبررة لتوقيفه أو فصله وبعد الإستماع إليه- لسبب من الأسباب الآتية:

- إذا لم يستوف التزاماته إزاء التعاونية أو لم يحترم النظام الداخلي و/أو القانون الأساسي،

- إذا قدم أو وضع قيد التداول، مرتين متتاليتين، أداة دفع بدون رصيد كاف،

- إذا أبقى حسابا على المكشوف، بالرغم من إشعار التعاونية،

- إذا حكم عليه بسبب جنحة أو جناية.

يجب أن يتضمن محضر جلسة مجلس الإدارة، التي يوقف أو يفصل فيها عضو منها، الوقائع التي بررت هذا القرار. ويجب أن يرسل إلى هذا العضو إشعارا بالتوقيف أو الفصل برسالة موصى عليها، في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ هذا القرار.

يسري مفعول توقيف العضو أو فصله ابتداء من تاريخ اجتماع مجلس إدارة التعاونية. ويتم التسديد الكامل لحصصه في الشركة وودائعه طبقا للمادة 12 من هذا القانون.

المادة 29: يتمتع مجلس الإدارة بالسلطات الآتية:

- يعين المدير العام،

- تقرر في موضوع انخراط التعاونية في إتحادية ما، - توافق على تغيير انخراط التعاونية في إتحادية أخرى،

- تفصل في موضوع حل التعاونية،

- تفصل في كل مسألة أخرى تهم التعاونية،

- تسهر على احترام السرية، وعلى التطبيق الدقيق للمعايير الأكثر صرامة في الميدان

المادة 22: لا يصح إنعقاد الجمعية العامة ومداولاتها إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرة أو الممثلة. وإن تعذر ذلك، تؤجل الجمعية العامة إلى خمسة عشر (15) يوما.

تصح مداولات الجمعية العامة بعد الإستدعاء الثاني، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

ولا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية، إلا بحضور ثلثي (3/2) عدد أعضائها.

القسم الثالث

مجلس الإدارة

المادة 23: يتكون مجلس الإدارة من خمسة (5) أعضاء إلى إثني عشر (12) عضوا، ينتخبون من ضمن الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات.

يقوم مجلس الإدارة بعد إنتخابه، بإنتخاب رئيس مجلس الإدارة من ضمن أعضائه، ويوافق على نظامه الداخلي.

يحضر المدير العام للتعاونية إجتماعات مجلس الإدارة بصوت إستشاري.

يمكن إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويمارسون عهدتهم حتى إنتخاب مستخلفيهم من قبل الجمعية العامة.

المادة 24: يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة المبادرة في إستدعاء مجلس الإدارة للإنعقاد، ويحدد له جدول أعماله بالإشتراك مع المدير العام.

المادة 25: يجوز لمجلس الإدارة، في حالة شغور مقعد أو أكثر من مقاعد أعضاء مجلس الإدارة، أن يقوم، بين جمعيتين عامتين، بإجراء تعيينات بصفة مؤقتة.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من ثلاث

العامة.
لا يجوز أن يكون المراقبون أعضاء في مجلس الإدارة أو في لجنة القرض.
المادة 32: تجتمع لجنة المراقبة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 33: يجوز للجنة المراقبة، في حالة شغور مقعد أو أكثر من مقاعد المراقبين، أن تقوم بين جمعيتين عامتين، بإجراء تعيينات بصفة مؤقتة. وإذا أصبح عدد المراقبين المنتخبين أقل من ثلاثة (3)، يقوم المراقبون الباقون بإخطار رئيس مجلس الإدارة من أجل استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في دورة غير عادية قصد استكمال تعداد اللجنة.

المادة 34: تخضع التعيينات التي تجري بموجب الفقرة الأولى من المادة 33 أعلاه، إلى موافقة الجمعية العامة الأقرب. وإذا تعذرت الموافقة، تبقى المداولات التي أجرتها والأعمال التي نفذتها لجنة المراقبة سابقا، صحيحة.

المادة 35: تكلف لجنة المراقبة على الخصوص بما يأتي:
- تتأكد من مدى احترام إجراءات منح وتسيير القروض التي توافق عليها التعاونية،
- تتأكد من أن العمليات تجري بما يتطابق مع نظام الجمعية العامة وقراراتها،
- تراقب العمليات المالية التي تنجز على مستوى التعاونية،

- تحقق في أموال التعاونية وسنداتها،
- تتأكد من أن عمليات التعاونية يتم التحقيق بشأنها باستمرار،

- تقترح على مجلس الإدارة وتبلغه بتوقيف أعضاء لجنة القرض وموظفي التعاونية عن ممارسة وظائفهم،

- تراقب قرارات لجنة القرض والعمليات المترتبة على ذلك،

- تتأكد من أن حسابات الشركة قد تمت مراجعتها على يد محافظ أو محافظي الحسابات،

- يتداول في جميع المسائل التي لا تندرج ضمن صلاحيات الجمعية العامة أو المدير العام،
- يدرس الميزانيات التقديرية للتعاونية ويصوت عليها،
- يدرس الحسابات السنوية ويصادق عليها،
- يعد تقريرا عن النشاط ويعرضه على الجمعية العامة،
- يفصل في اقتناء الممتلكات التابعة لذمته المالية وفي إنجازها والتصرف فيها،
- يوافق على مخططات توظيف أموال التعاونية واقتراضاتها،
- يراقب مسك السجلات،
- يحافظ على السيولة حسب نظام الإتحادية التي تنتسب إليها التعاونية،

- يحدد شروط الإيداع والقرض وكذا مبلغ الأموال التي يمكن أن تتوفر لدى لجنة القرض من أجل إقراض الأعضاء،

- يعرض نتائج عهده ويعد عرض الحال السنوي أثناء الجمعية السنوية،

- يرسل، خلال الأشهر الستة (6) الموالية لنهاية السنة المالية، نسخة مصادق عليها من الحصيلة وحساب النتائج إلى اللجنة المصرفية والإتحادية التي تنتسب إليها التعاونية.

المادة 30: تقدم استقالة عضو مجلس الإدارة من التعاونية كتابيا إلى رئيس المجلس.
كل عضو مجلس إدارة يفقد صفة العضوية في التعاونية، يعتبر مستقila تلقائيا.

القسم الرابع لجنة المراقبة

المادة 31: تتكون لجنة المراقبة من خمسة (5) مراقبين إلى سبعة (7) ينتخبون من ضمن أعضاء التعاونية لعهدتها ثلاث (3) سنوات.

تقوم لجنة المراقبة بعد انتخابها، بانتخاب رئيسها من ضمن أعضائها، وتوافق على نظامها الداخلي.

يمكن إعادة انتخاب المراقبين الذين يمارسون عهدتهم إلى غاية انتخاب مستخلفيهم من قبل الجمعية

– تسهر على احترام مبادئ الأخلاقيات الخاصة بالتعاونيّة،
– تقدم تقريراً عن ملاحظاتها وتعرض توصياتها على مجلس الإدارة،
– تستدعي الجمعية العامة إلى الإنعقاد فوراً إذا لم يرد مجلس الإدارة على توصياتها في الحالات البينة التي تمت فيها مخالفة القانون أو التنظيم أو القانون الأساسي للتعاونيّة.

القسم الخامس لجنة القرض

المادة 36: تتكون لجنة القرض من خمسة (5) أعضاء على الأقل إلى سبعة (7) أعضاء، ينتخبون من ضمن أعضاء التعاونيّة لعهدتها ثلاث (3) سنوات. تقوم لجنة القرض بعد انتخابها، بانتخاب رئيسها من ضمن أعضائها، وتوافق على نظامها الداخلي. يمكن إعادة انتخاب أعضاء لجنة القرض الذين يمارسون عهدتهم إلى غاية انتخاب مستخلفيهم من قبل الجمعية العامة. لا يجوز أن يكون أعضاء لجنة القرض أعضاء في مجلس الإدارة أو في لجنة المراقبة.

المادة 37: تجتمع لجنة القرض بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 38: يجوز للجنة القرض، في حالة شغور مقعد أو أكثر من مقاعد الأعضاء، أن يقوم، بين جمعيتين عامتين، بإجراء تعيينات بصفة مؤقتة. وإذا أصبح عدد أعضاء لجنة القرض المنتخبين أقل من ثلاثة (3)، يقوم الأعضاء الباقون بإخطار رئيس مجلس الإدارة لاستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في دورة غير عادية قصد استكمال تعداد المجلس للمدة الباقية من العهدة.

المادة 39: تخضع التعيينات التي تجري بموجب الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه، إلى موافقة الجمعية العامة الأقرب، وإذا تعذرت الموافقة، تبقى المداولات التي أجرتها والأعمال التي نفذتها لجنة القرض

سابقاً، صحيحة.

المادة 40: تكلف لجنة القرض بتنفيذ العمليات الآتية:
– الترخيص بطلبات القروض التي يقدمها الأعضاء أو رفضها، على أن يكون قرار الرفض معطلاً،
– إمكانية تفويض المدير العام جزءاً من صلاحياتها في الترخيص بالقروض لفائدة الأعضاء.

القسم السادس المدير العام

المادة 41: يعين المدير العام للتعاونيّة من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيسه. يضبط مجلس الإدارة سلطات المدير العام ويحدد له راتبه.

المادة 42: يكلف المدير العام على الخصوص بما يأتي:

– يطبق القرارات والسياسات التي يوافق عليها مجلس الإدارة،

– يسير التعاونيّة ويعمل على مطابقة الموارد المالية المتوفرة مع الحاجات،

– يسير النشاطات اليومية وينسقها طبقاً لسياسات التعاونيّة،

– يعرض على مجلس الإدارة الملفات الأكثر أهمية وتقرير النشاط المتعلق بسير التعاونيّة وتطورها،

– يحضّر ميزانية التسيير وميزانية الإستثمار ويعرضهما على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة للموافقة عليهما،

– ينفذ ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار للتعاونيّة الموافق عليهما من مجلس الإدارة والجمعية العامة،

– يوظف مستخدمي التعاونيّة ويسيرهم طبقاً لسياسات وقواعد حسن التسيير،

– يمارس السلطات السلمية على مجموع مستخدمي التعاونيّة،

– يفوض، عند الاقتضاء، جزءاً من سلطاته إلى مساعديه الأقربين،

– يحترم ويفرض احترام المبادئ الأساسية للتعاونيّة من أعضائها ومستخدميها،

حسب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض. يجب أن تنشر التعاونية حساباتها السنوية في غضون الأشهر الستة (6) المالية لنهاية السنة المالية المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية حسب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض. ويمكن أن تكون معلومات أخرى مطلوبة، عند الاقتضاء.

تختص اللجنة المصرفية المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، دون سواها، بالموافقة على كل تمديد مناسب في الأجل، بحسب العناصر التي يتم تقديمها لدعم طلب التعاونية، في حدود ستة (6) أشهر.

وتؤهل اللجنة المصرفية لتطلب من التعاونية القيام بعمليات نشر تصحيحية في الحالات التي يتبين فيها حدوث أخطاء أو إغفالات في الوثائق المنشورة.

ويمكن أن تنهي اللجنة المصرفية إلى علم الجمهور كل المعلومات التي تراها مفيدة.

المادة 45: تتحقق فوائض الاستغلال عندما تسمح حواصل السنة المالية بتغطية جميع الأعباء بما في ذلك المخصصات الموجهة لحسابات الاهتلاك والمؤن.

المادة 46: تقرر الجمعية العامة السنوية توزيع مبلغ الفوائض السنوية بتخصيصها أو لا للاحتياطي العام. أما الباقي، إن وجد، يوزع في شكل مردودات أو تخصصها الجمعية العامة لأرصدة ضمن الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

المادة 47: لايجوز توزيع الاحتياطي العام بين الأعضاء أو صرفه عن طريق منح مردودات.

ويجب أن يخصص لهذا الاحتياطي العام مبلغ أدناه 20% من فوائض الاستغلال، مالم يصل مبلغ هذا الاحتياطي إلى مبلغ الرأسمال الأدنى المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 48: لايجوز أن تفوق التزامات التعاونية إزاء عضو من أعضائها نسبة 2% من أموالها الخاصة الصافية. يحدد مجلس النقد والقرض، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذه المادة بموجب نظام.

– يشارك في تطوير مجال نشاطات التعاونية،
– يمثل التعاونية في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمكنه التقاضي باسمها وفي محلها.

الفصل الخامس

الموانع

المادة 43: لا يجوز لأي كان أن يكون عضوا في مجلس الإدارة، أو في لجنة المراقبة، أو في لجنة القرض، أو مديرا عاما لتعاونية، وأن يتولى، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر، إدارة تعاونية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صورة كانت، أو يخول سلطة التوقيع باسم ممثل هذه الأجهزة:

– إذا كان محكوما عليه بسبب ما يأتي :

■ جنائية،

■ اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار صك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

■ حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب على مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

■ الإفلاس،

■ مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

■ التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

■ مخالفة قانون الشركات،

■ إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

■ كل مخالفة مرتبطة بالاتجار بالمخدرات وتبييض

الأموال والإرهاب،

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، ويشكل في نظر القانون الجزائري حكما على إحدى الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في هذه المادة،

– إذا أعلن إفلاسه أو شمله إفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج، مالم يرد له الاعتبار.

الفصل السادس

أحكام مالية

المادة 44: يتعين على التعاونية أن تعد حساباتها

التسيير التي يصدرها مجلس النقد والقرض بموجب نظام، والموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية.

المادة 56: يجب أن تثبت كل تعاونية، في أي وقت، لدى اللجنة المصرفية، أن أصولها تفوق فعلا الخصوم التي يستحقها الغير عليها.

المادة 57: يتعين على التعاونية الانخراط في مركزية الأخطار لبنك الجزائر.

المادة 58: يجب على التعاونية تعيين محافظ حسابات أو أكثر.

يتعين على محافظ حسابات التعاونية ما يأتي :
- إعلام محافظ بنك الجزائر فوراً بكل مخالفة ترتكبها التعاونية التي يراقبونها طبقاً لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

- تقديم تقرير خاص إلى محافظ بنك الجزائر عن المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير إلى محافظ البنك في غضون الأشهر الأربعة (4) المالية لقف كل سنة مالية،

- إرسال إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة إلى الجمعية العامة للتعاونية، .

المادة 59: يجب أن يوافق محافظ بنك الجزائر على تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام. يخضع تعيين أعضاء لجنة القرض ولجنة المراقبة لمسؤولية الأجهزة الداخلية للتعاونية.

يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أعضاء لجنة القرض ولجنة المراقبة أو في القانون الأساسي. كما يجب إبلاغ بنك الجزائر بأي فتح أو غلق و/ أو تغيير في مقر وكالات التعاونية أو فروعها.

الفصل التاسع

الحل

المادة 60: في حالة حل تعاونية ما، تجري عملية التصفية من قبل مصف تعينه اللجنة المصرفية، وإن تعذر ذلك من المحكمة المختصة إقليمياً. ويتم تسديد حصص الشركة التي كان يمتلكها الأعضاء من الفائض المحتمل. ويؤول الرصيد المتوفر عند الإحتمال إلى تعاونية أخرى أو إلى خدمات ذات

المادة 49: لايجوز أن تحصل التعاونية على أموال من أسواق رؤوس الأموال إلا في حدود رؤوس أموالها الدائمة التي يتم تقديرها وقت الحصول على الأموال. يحدد مجلس النقد والقرض كليات تطبيق هذه المادة بموجب نظام.

المادة 50: يمكن أن تمسك التعاونيات وبنك الجزائر حساباً جارياً دائماً لسد حاجات المقاصة.

الفصل السابع

الاتحادية

المادة 51: يمكن أن تتجمع التعاونيات وتشكل اتحادية.

ولايجوز أن تكون تعاونية ما عضواً في أكثر من اتحادية واحدة.

المادة 52: تتولى الاتحادية المهام الآتية:
- تحديد قانون أخلاقيات المهنة لاستعماله من قبل التعاونيات،

- مساعدة أعضائها في مجال التنظيم والتسيير والتكوين،

- المساهمة في الرقابة الإدارية والتقنية والمالية على التعاونيات،

- اقتراض، حسب الحاجيات، أموال من أسواق رؤوس الأموال،

- منح قروض للتعاونيات،

- السهر على حفاظ التوازن في البنية المالية للتعاونيات،

- تمثيل التعاونيات على الصعيدين الوطني والدولي.
المادة 53: توضح صلاحيات الاتحادية وكليات تنظيمها وسيرها بموجب نظام يصدره بنك الجزائر.

الفصل الثامن

المراقبة

المادة 54: توسع صلاحيات اللجنة المصرفية المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، إلى التعاونية.

المادة 55: يتعين على التعاونية احترام معايير

منفعة إجتماعية أو إنسانية.

الفصل العاشر

العقوبات الجزائية

المادة 61: يعاقب أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبون أو أعضاء لجنة القرض أو المدير العام للتعاونية إذا إستعملوا بسوء نية أموال التعاونية أو قروضها إستعمالا يعلمون أنه مناف لمصلحتها، أو إرتكبوا جنحة خيانة الأمانة، بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 376 من قانون العقوبات. ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الحادي عشر

أحكام مختلفة

المادة 62: يلزم بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة التعاونية، وفي لجنة المراقبة، وفي لجنة القرض أو كل محافظ حسابات وكل شخص، شارك أو يشارك، بأي صفة كانت، في تسيير تعاونية إيدخار وقرض، أو يكون أو سبق له أن كان موظفا فيها،
- كل شخص شارك أو يشارك في مراقبة تعاونيات الإيدخار والقرض حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63: تلغى أحكام المادة 81 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 .

المادة 64: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 10 صفر 1428هـ

الموافق 28 فيفري 2007م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587